جامعـة عمـار ثـليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

اعتماد ومراقبة شركات التأمين

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال

من إعـداد الطلبة :

✍ *شقنان عبد القادر*

✍ *ميلودي مروان*

إشراف الأستاذ :

– عبد الله مسعودي

لجنة المناقشة

- الأستاذ : .....سالمي موسى..... رئيسا
- الأستاذ :.....عبد الله مسعودي .....مشرفا و مقررا
- الأستاذ :.....بن زريق محمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي الكريمة حفظها الله ورعاها، إلى من أحاطني بالرعاية أبي العزيز حفظه الله ورعاه ،

إلى زوجتي وابناي سليمان و جنان

إلى إخوتي: مسعود، محمد، بلال ، نبيل ، علي، خديجة ،حدّة ، خيرة ،فاطمة ، نصيرة ،جميلة ،سمية، كريمة

الى زملائي في العمل بمتوسطة 18 فيفري بحاسي الدلاعة و تلامذتي خاصة أقسام السنة الرابعة متوسط

الى كل أصدقائي خاصة الشاعر الأخ يحي رميلات

إلى كل من كان الله غايتهم والرسول قدوتهم

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

شقنان

عبد القادر

تشكرات

نشكر الله ونحمد عز وجل على دوام الصحة والعافية وعلى إتباع جهدي ومنة فيه
وسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى حسبنا منارة العلم والتعلم
نرجوا من الله أن يوفقنا في زيادة ضيائها ببركة منه علينا وبتواضع هنا.
ونتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الوالدين الكريمين وإلى الأستاذة الفاضلة: علاوي صفية
التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها وإرشاداتها لنا والتي بفضل الله
وفضله تمكنا من مواصلة في إتمام هذا العمل ونتقدم إلى جميع من ساهم في هذا العمل
سوناطراك وخاصة السيد بن لحبيب محمدDMLوإلى كل عمال شركة
وإلى كل عمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
وإلى من ساعدنا في خدمات الإعلام الآلي ناصر ، بن نور الدين ، عيسى
فجزيل الشكر لكم وجزاكم الله ألف خير .
نرجوا من الله أن يجعله في ميزان حسناته

بن العربي زهور

تشكـــــــر

نحمد الله عزّ وجلّ الذي وفقنا في إنـــجاز هذا العمل المتواضع،أمّا بعد فلا يسعنا المقام إلا أن نعبّر عن شكرنا وامتناننا إلى الأستاذ الحاج عبد الله مسعودي الذي قبل لنا الإشراف على هذه المذكرة وعلى المجهودات التي بذلها من أجلنا في تتبّع موضوع البحث ،كما يطيب لنا ويبهج صدورنا أن نتقدّم بالشّكر الجزيل وعظيم الامتنان ، إلى جـــــميع أساتذة قسم الحقوق ،وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع .

عبد القادر - مروان

مقدمة:

يعدّ قطاع التأمين من أهم القطاعات التي يقوم عليها اقتصاد الدول المتقدّمة ، لما له من مساهمة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما تؤكده فكرة بوادر ظهوره في أوربا ، فقد ظهر التأمين كقطاع خدماتي لحل المشاكل التي كان يتخبط فيها أصحاب رؤوس الأموال ، والمتمثلة أساسا في المخاوف على الأموال والممتلكات ، ومن ثمّة محاولة تجاوز هذه المشاكل بالانفتاح على قطاع التأمين مواكبة لسيرورة التقدم الشامل في المجال الاقتصادي والاجتماعي

يتمثل نشاط التأمين فيما تقوم به شركات التأمين القائمة على إبرام مختلف عقود التأمين مع المؤمن لهم لتغطية مختلف الأخطار التي قد يواجهونها ، يتم هذا بإصدار الوثائق التأمينية التي تحتوي على مبلغ الاشتراك الذي يدفعه المؤمن لهم (القسط) مقابل التغطية المتحصل عليها من طرف شركات التأمين المتمثلة في تعويض المؤمن لهم إذا ما تحققت الأخطار المؤمن عليها خلال فترة زمنية محددة

فنجد نشاط التأمين قد ساهم بواسطة شركات التأمين في نشاط آخر هو النشاط المالي، الذي أصبح السّمة التي تتسم بها شركات التأمين من خلال المنشآت المالية الفاعلة في النظام المالي ، و التي تتبناها شركات التأمين من خلال عملية التجميع للاشتراكات والأقساط من المؤمن لهم ، ثم توظيف هذه الأخيرة في أوجه الاستثمار المختلفة ، وهذا راجع للفارق الزمني بين عملية التجميع للاشتراكات وعملية دفع التعويضات للمؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه و المنصوص عليه في عقد التأمين ، ومن هذا المنطلق يتجلى دور شركات التأمين في الدفع بعجلة التنمية من خلال تمويل الاقتصاد

من هذه الفكرة أدركت دول العالم المكانة والأهمية التي يحظى بها نظام التأمين في دعم اقتصاد الدول ، مما جعلها تشرف على الشركات الناشطة في هذا القطاع من خلال سنها لمختلف القوانين والتنظيمات بغية ضمان بقاء وجود شركات التأمين من جهة وحماية مصالح المؤمن لهم من جهة أخرى ، ومن ثمة الوصول الى الغاية المرجوة من نشاط التأمين في حل بعض المشاكل التي قد تعيق الاقتصاد بالانفتاح على الاستثمار

وإذا ما نظرنا إلى الدول المتقدمة ، فقد قطعت شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج ، وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة ، وأبعد من هذا فقد لجأت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق سواء كان ذلك برفع رأس مالها أو عن طريق عملية الإدماج

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك ، وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية تبعا للنهج الاقتصادي الذي انتهجته ، فنظرا للمساهمة الفعلية لقطاع التأمين في دعم النشاط الاقتصادي لتنفيذ الخطط المالية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، فقد جعلت له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وبدخول الجزائر الإصلاحات على أنشطتها الاقتصادية كان لابد لها من إعادة التنظيم في قطاع التأمين ، الذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية تمثلت في عملية تأميم التأمين كلّلت في الأخير بفتح مجال التأمين بعيدا عن الاحتكار و الخوصصة عن طريق المرسوم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، وبذلك أعطى آفاقا جديدة لنشاط التأمين من خلال تحسين الخدمات المقدمة الناتجة عن روح التنافس بين شركات التأمين ، مبرزا القواعد المنظمة لعملية التأمين من خلال إخضاع اعتماد شركات التأمين الى هيئات الاعتماد والرقابة والإشراف التي تعمل بدورها على تأمين سوق التأمين بتولي سلطة الاعتماد والرقابة على شركات التأمين

انطلاقا مما سبق تبرز لنا الإشكالية المزدوجة في جانبيها من حيث الاعتماد والرقابة لهذه الشركات والتي نصوغها كالآتي:

- ❖ كيف يتم اعتماد ومراقبة شركات التأمين في ظل حماية مصالحها من ناحية و مصالح المؤمن لهم ناحية أخرى ، ومنه الدّفع بوتيرة عجلة النمو الاقتصادي كهدف أسمى للتأمين ؟

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع نطرح التساؤلات الفرعية الآتية :

- مبدئيا لابد من فهم الاعتماد قبل مزاولة النشاط ومراقبة الشركة، ذلك لأن اعتماد الشركة يكفل نشاطها الذي تقوم على إثره المراقبة وإلا فكيف يسمح للشركة مزاولة النشاط دون اعتمادها ؟
- إن مفهوم الرقابة غامض دون التطرق إلى الاعتماد، فكيف تقوم الرقابة دون اعتماد الشركة ؟
- هل تتكامل المفاهيم اذا تناولنا اعتماد شركات التأمين ثم الرقابة على أنشطتها من خلال الأوامر والقوانين والمراسيم الصادرة في حق قطاع التأمين

تصبو دراستنا لموضوع اعتماد ورقابة شركات التأمين إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز مفهوم الاعتماد والقيود الملزمة له،بغية توضيح الرؤية للأطراف ذات الصلة بعملية التأمين
- التعرف على شروط اعتماد شركات التأمين من جهة والهيئات المختصة بمنح الاعتماد
- التعرّف على علاقة الاعتماد بالرقابة على شركات التأمين من خلال الهيئات المشرفة عليهما
- التعريف بمفهوم الرقابة على شركات التأمين كوسيلة هامة تضمن سير خدمات التأمين
- توضيح الرؤية للقارئ أن الشركات المنوطة بعمل التأمين في هذه الدراسة هي الشركات التجارية (شركات المساهمة)والشركات التعاونية اللتان هما أساس حلقات بحثنا من حيث الاعتماد والرقابة
- إعداد دراسة علمية يستقى منها معرفة شركات التأمين وطرق اعتمادها وهيئات الرقابة عليها
- محاولة إثراء مكتبة الجامعة بمرجع باللغة العربية في مجال التأمين ، بخصوص الشركات الناشطة في هذا القطاع من حيث الاعتماد والرقابة
- إبراز طبيعة العلاقة بين الاعتماد والرقابة على شركات التأمين كمفهومين متكاملين

كما لايفوتنا أن ننوه الى بعض الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا نلخصها في :

- قلة المراجع التي تناولت موضوع شركات التأمين خاصة من الجوانب القانونية

- اغلب المواضيع التي تناولت موضوع البحث كان في شقه الاقتصادي و المالي أو موضوع التأمين بشكل عام ، وقد كان متناولي الموضوع من اختصاص شعب التسيير و الاقتصاد

الفصل الاول

تمهيد:

الجزائر كغيرها من بلدان العالم ، تسعى إلى تنمية اقتصادها خاصة وأنها حديثة الاستقلال ، لذلك عمدت إلى تنويع اقتصادها ، ولعل قطاع التأمين إحدى الخيارات التي لجأت إليها الدولة في عملية التنويع الاقتصادي، فقد لجأت الجزائر إذا ما لاحظنا عمليات التأمين التي قامت بها على قطاعاتها الاقتصادية إلى تأميم سوق التأمين كخطوة لبناء اقتصادها الهش ثم احتكار الدولة للقطاع إلى غاية صدور القانون المدني بمقتضى الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي خصص فيه فصلا كاملا للتأمين من المادة 619 الى المادة 646 ، وبذلك أتاح الفرصة لشركات التأمين للمساهمة في تنمية سوق التأمين الجزائري ، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل الذي يضم مبحثين نتناول فيهما :

المبحث الأول: مدخل لشركات التأمين: نتعرف من خلاله على:

- ماهية شركات التأمين
- تصنيف شركات التأمين
- أنشطة ووظائف شركات التأمين
- خصائص أنشطة شركات التأمين ومصادر تمويلها

المبحث الثاني : الضوابط القانونية لإعتماد شركات التأمين : الذي نتعرف من خلاله على :

- منح الاعتماد لشركات التأمين
- الهيئات الإدارية المختصة بمنح الاعتماد
- سحب الاعتماد من شركات التأمين
- شركات التأمين الناشطة في الجزائر

المبحث الأول: مدخل لشركات التأمين

بالرغم من أنّ ظهور التأمين يرجع إلى قرون مضت ، إلا أن نشأة شركات التأمين كمؤسسات تمارس النشاط التأميني معتمدة جاء في أواخر القرن السابع عشر(مكتب تأمين الحريق بلندن عام 1666م) حيث كانت الحوادث والكوارث المتعاقبة دافعا رئيسيا لظهور شركات التأمين وإلماما أكثر بماهية هذه الشركات ومميزاتها سنتطرق في طيات هذا المبحث إلى مجمل الجوانب الكفيلة بذلك

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين

نتعرف في هذا المطلب على مفهوم شركات التأمين و أهم المميزات التي خصتها عن غيرها من الشركات التجارية في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين

تعتبر شركة التأمين أحد طرفي عقد التأمين التي تتعهد بدفع مبلغ قيمة التعويض عن الخسائر المحققة مقابل حصولها على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[1] ، كما يطلق عليها المؤمن وهي تتعهد بتعويض مبلغ مالي معين للمؤمن له ، أو من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه[2] وللتعرف على العلاقة القائمة بين المؤمّن و المؤّمن لهم يمكن استنتاجها من خلال الشكل التالي : **الشكل**

(01): أهم التزامات أطراف عقد التأمين

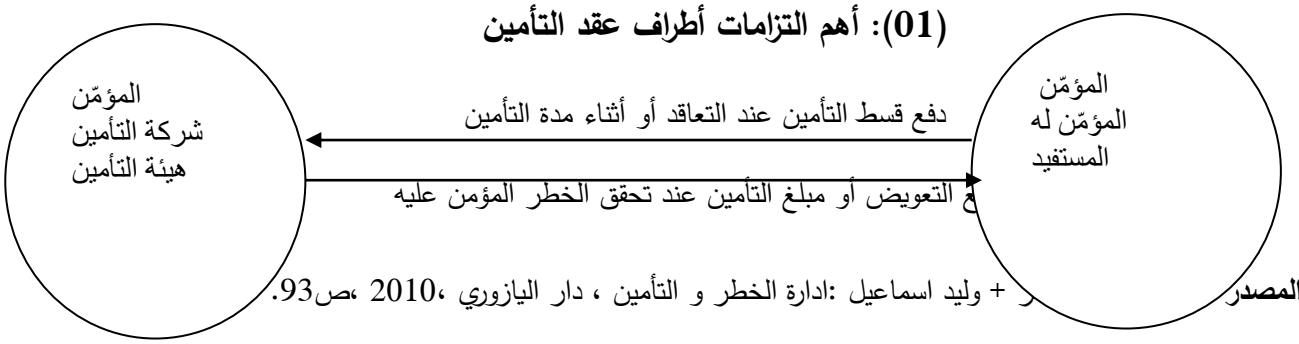

المصدر + وليد اسماعيل :ادارة الخطر و التأمين ، دار اليازوري ،2010 ،ص93.

[1] – مختار محمود الهانسي ،ابراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،الإسكندرية ،مصر، ط1 ، 2003 ، ص 76

[2] – أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 06

على أن تكون قيمة التعويض وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{قيمة التعويض} = \frac{\text{قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن} \times \text{مبلغ التأمين}}{\text{القيمة الحقيقية للممتلكات}}$$

و يرى " Christian Sainrapt" أن شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد ، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية وأغلبيتها شركات مساهمة ، ذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها[3]

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن شركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين زبائنها من خلال وثائق التغطية التأمينية الصادرة عنها ، والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض للمستأمنين شرط تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في زمن محددة ، تقوم من خلالها شركات التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها بهدف تحقيق العائد

الفرع الثاني: مميزات شركات التأمين

تتميز شركات التأمين عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية بـ :[4]

- تدفع التزاماتها وأهدافها للتكيف أكثر مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.
- تقدم شركات التأمين لزبائنها خدمات في شكل عقود معاوضة من ناحية ، كما تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها لهذا تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم

---

[3] – Christian Sainrapt. Dictionnaire générale de l'assurance, arcature, France, Paris, 1996, P1278

[4] – محمد توفيق البلقيني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين ، دار الكتب الأكاديمية للنشر و التوزيع ،مصر، 2004 ، ص ص 160–162

- تتميز خدمات شركات التأمين المقدمة بأنها آجلة وثبات أسعارها التي تحدد على أسس رياضية واحتمالية، فهي لا تخضع لقوانين العرض والطلب
- تعتبر شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال ، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح التنظيمية
- تنعكس دورة الإنتاج في شركات التأمين حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخليها إلا مستقبلا ، بمعنى أنه لا يمكن تحديد مجمل العوائد إلا بصفة استدلالية مبنية على خبرة الشركة لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها

المطلب الثاني: تصنيف شركات التأمين

يمارس التأمين من قبل شركات متنوعة ومختلفة الخدمات التأمينية المقدمة، لذلك نجد تصنيفات متنوعة للأنشطة التأمينية نوضحها كالآتي:

الفرع الأول: التصنيف وفق الشكل القانوني

تأخذ شركات التأمين من ناحية الشكل القانوني شكلين أساسيين هما:

1- **شركات المساهمة (شركات التأمين التجارية)** : تتخذ شركات التأمين شركة ذات أسهم وتخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري ، إضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 ، ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يقل عددهم عن 07 شركاء يتحملون الخسائر بقدر حصتهم [5]، وهي أكثر شركات التأمين

[5] – بالاعتماد على المادة 592 معدلة من القانون التجاري الجزائري

انتشارا وأنسبها لعمليات التأمين من الناحيتين الاقتصادية والتقنية ، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[6]

2- **شركات التأمين التعاونية :** وهي الشكل الثاني حسب التصنيف القانوني لشركات التأمين تؤسس بين الأشخاص المنخرطين و المستأمنين في نفس الوقت ، لا يقل عدد منخرطيها على 500 منخرط ، تخضع لقانون خاص و تتمتع بالشخصية المعنوية ، تعتبر شركة مدنية هدفها غير تجاري[7] ، حيث تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم أو تغطيتهم من الأخطار، حيث تكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم الذين بدورهم ينتخبون اعضاء مجلس الادارة [8]

يمكن تلخيص ما سبق حول تصنيف شركات التأمين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1) : تصنيف شركات التأمين حسب الشكل القانوني

الخصـــــــــائـــص	الشـــــــــــــكل القـــــــانـــــــــــــوني	
	شركة المساهمة	شركة التأمين التعاونية
الطبيعة القانونية	تجارية (تهدف لتحقيق الارباح)	مدنية(لا ربحية)
رأس المال	رأس مال اجتماعي الحد الادنى مطلوب	أموال التأسيس الحد الادنى المطلوب
عدد الشركاء	07 شركاء على الاقل	500 منخرط (مستأمن)
مساهمة المستأمنين	اقساط ثابتة	اقتطاعات ثابتة ومتغيرة
العمليات التأمينية الممارسة	كل فروع التأمين مع مبدأ التخصص	تأمينات الحياة فقط

[6] – مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مرجع نفسه ، ص 79.

[2] – اعتمادا على المادة 215 مكرر من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق التأمينات

3- François cuilbault, constant Eliasberg ,les grands principes de l’assurance ,L’argus de l’assurance ,édition 2009,p 123.

المصدر : اعتمادا على كتاب "[9] François cuilbault , constant Eliasberg, Les Grandes Principes de l'assurance, L'argus de l'assurance Éditions2009.

الفرع الثاني : التصنيف وفق الأنشطة التأمينية

تنقسم شركات التأمين وفقا لأنشطتها التأمينية الممارسة إلى:

1- **شركات التأمين على الحياة :** يتمثل نشاطها التأميني في توفير كافة منتجات التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو الجمع بينهما (التأمين المختلط) ، فهناك وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حال البقاء على الحياة والأخرى لا يستحق فيها إلا في حالة الوفاة ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين ، أما التأمين المختلط فيستحق فيه مبلغ التأمين في كلتا الحالتين سواء والوفاة أو الحياة

2- **شركات التأمين الصحي :** تختص هذه الشركات بإصدار وثائق التأمين التي تلتزم بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج والأدوية عند إصابته بمرض معين وهذا بموجب العقد ، وقد يأخذ هذا التأمين شكلا فرديا يخص شخصا واحدا أو جماعيا اذا خص العائلة مثلا ، وفي الغالب نجد هناك شركات تمارس التأمين على الحياة إضافة للتأمين الصحي وهي شركات التأمين على الاشخاص

3- **شركات التأمين العام (على الاضرار) :** تتخذ هذه الشركات بصفة أساسية التأمين على الأشياء (تأمين الممتلكات) والمسؤولية المدنية تجاه الغير، حيث يغطي تأمين الممتلكات المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة في ممتلكاتهم (الأصول والمنقولات) ، مثال ذلك التأمين على الحريق ، تأمين السيارات ، التأمين من السرقة ...إلخ ، أما فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير فهو ضمان المؤمن له عند رجوع الغير عليه بسبب الاضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه

4- **شركات التأمين الشامل :** هي شركات متنوعة ومختلفة الفروع لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات السالفة الذكر ، فهي تلك الهيئة التأمينية الممارسة لجميع

عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن له أو بشخصه [10]. يمكن تلخيص ما تطرقنا إليه في الشكل التالي:

الشكل رقم (2) تصنيف شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية

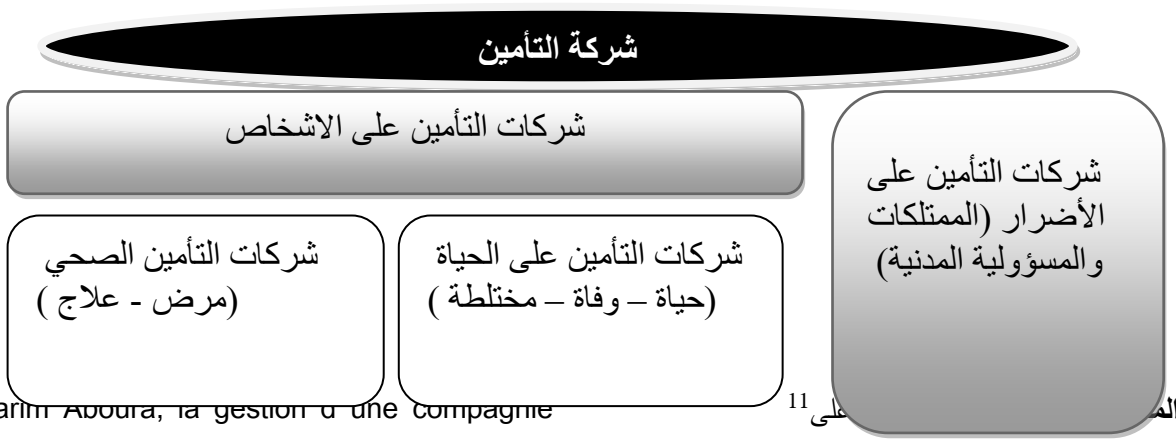

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على[11] Karim Aboura, la gestion d une compagnie d'assurance, conférence, magistère économie d'assurance, université de Sétif 1, l'école doctorale, Mai2011

المطلب الثالث: الأنشطة والوظائف الرئيسية في شركة التأمين

إضافة إلى الوظيفة البارزة التي تقوم عليها شركات التأمين المتمثلة في خدماتها التأمينية هناك مجموعة من الوظائف التي تمثل مختلف الأنشطة التأمينية لشركات التأمين والتي يمكن إبرازها في :

الفرع الأول :

1- **إدارة عملها :** تقوم شركات التأمين بتلقي أقساط العملية التأمينية التي من خلالها يبدأ دورها في الاستثمار،ومن عوائد الاستثمار ومجموع الأقساط تخصم التكاليف والتعويض الذي تقوم على أساسه بتنفيذ التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين ومنه ينتج الربح المحصل عليه ، ورغم عدم علم شركات التأمين بمبالغ التعويض المنفذة لإلتزاماتها إلا أن هذا لا يمنعها من تحديد القسط المتوقع من

[10] -Théodor confias, théorie et pratique de l'assurance vie, argus, paris, France ,2000,pp13,14

[11] - Karim Aboura, la gestion d une compagnie d'assurance, conférence, magistère économie d'assurance, université de Sétif 1, l'école doctorale, Mai2011

طرفها لتغطية التكاليف وتحقيق العائد ، وهو المهمة الرئيسية بالنسبة لإدارة العمليات، يضاف إلى هذا العمل على تخفيض التكاليف مع الإسراع في تحصيل الأقساط

- **وظيفة الاكتتاب:** تتمثل هذه الأخيرة في تقرير الطلبات التي يمكن قبولها وقيمة الأقساط الواجبة الدفع ،وهو ما يبرر لشركة التأمين سوء اختيار عملائها ، وبالمقابل يعمل عمال الشركة على تماشي الأقساط المسددة من قبل المؤمن لهم بشرط تعرضهم للخسائر مع المراعاة في المبالغة التي يعمل عليها المؤمن لهم في مبالغ التعويض والتي قد ترجع على شركات التأمين بالسلب
- **خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط** : نتيجة للتعامل مع تكاليف التعويضات المدفوعة للمستفيدين ، فقد حققت شركات التأمين نجاحا كبيرا ، إضافة الى السرعة التي تعتمدها في تحصيل الأقساط التي تتيح فرصة الاستثمار الواسع للأموال المجمعة ، وبذلك فقد لجأت شركات التأمين للتخلي على النظام المركزي بفتح فروع في مناطق جغرافية مختلفة قصد الوصول إلى المؤمن لهم ومنه تحقيق أكبر ربح بأقل تكلفة

الفرع الثاني

1- إدارة النشاط التسويقي : يتضمن هذا النوع من الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين على أساس التسويق الناجح للخدمة التأمينية بواسطة النظم الرئيسية التي تقوم عليها شركات التأمين،بتقديم تشكيلات متنوعة لوثائق التأمين وصولا إلى العملاء بأقل تكلفة ، معنى هذا أن وصول الشركة إلى تحقيق أقساط منخفضة نسبيا مقارنة مع الشركات الأخرى متعلق بتقليص تكاليف الابتكار للأنواع الجديدة للوثائق، وبالتالي المحافظة على حصة الشركة من خلال إدارة نشاطها التسويقي ، كما تعتمد شركات التأمين العديد من القنوات لتسويق خدماتها التأمينية منها: التسويق المباشر، الوكلاء ، المنتجون ، إضافة إلى الاعتماد على شركات التأمين الأخرى .

2- **أنظمة تحديد الخطر المحتمل** : يشرف على هذا النشاط الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يتم تغطيتها من خلال شركات التأمين ، ويستند الخبير في هذا على قسط التأمين المحدد على أساس الخطر المحتمل ، باعتماده على الدراسة التاريخية لمعدلات الوقوع المقدرة (Estimation) ، إضافة إلى ما يتوقع من تغيرات يكون لهذه الأخيرة تأثير في إحداث تغيير في معدلات الخطر مستقبلا.

3- **إدارة الموجودات ومصادر الأموال:** تقوم شركات التأمين بدراسة وتحليل مصادر الأموال، ومجالات توظيفها، ذلك من حيث كلفتها والمرونة التي تتوفر فيها، وتقوم هذه العملية على مؤشرات مالية تختص بها شركات التأمين في تقسيم أداء وكفاءة الشركة

4- **المحاسبة:**يقوم قسم المحاسبة على مسؤولية عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن وإعداد التقارير المالية مع تفصيل وتحليل العمليات المالية للشركة بتوضيح الميزانيات الخاصة بالشركة كما يعدّ المحاسب التقارير الدولية بالتعامل مع دخل القسط، مصروفات التشغيل والمطالبات ، دخل الاستثمار...،إضافة إلى التقارير القانونية التي يجبر إرفاقها مع أقساط التأمين

5- **الوظيفة القانونية** : تعد الوظيفة القانونية أهم الوظائف لشركات التأمين ، فيتم استخدام التأمين على الحياة المحامون للإكتتاب ، والتخطيط للتصرف في الأملاك ، كما يضع المحامون الصياغة القانونية وشروط الوثيقة التأمينية مع مراجعة جميع الوثائق الجديدة قبل بيعها للجمهور، كما تشمل الوظيفة القانونية أنشطة أخرى كالمساعدة القانونية للموظفين وإعطاء الإرشادات المتعلقة بالتسويق والضرائب ، الاستثمارات ، وقوانين التأمين [12]

6- **خدمات التحكم في الخسارة** : يعتبر التحكم في الخسارة جزء مهم في ادارة الخطر ، وتشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر ، الأمان والصحة المهنية ، أنشطة منع الخسائر ، كما يمكن

أن يعطي المتخصصون لدى شركات التأمين مبادئ التحكم في الخسارة وإرشادات بناءات جديدة تدفع بما يمكن أن يعيق مسيرة الشركة في تحقيق مصالحها

7- **تشغيل البيانات** : يعتبر الحاسب الآلي أحدث وسيلة لتحقيق هذه الوظيفة لما أحدثه من ثورة في صناعة التأمين ، ذلك عن طريق عملية الإسراع في تشغيل المعلومات من جهة وإلغاء الوظائف الروتينية من جهة أخرى ، يستخدم الحاسب الآلي حاليا في مجال التأمين بخصوص عمليات المحاسبة وتشغيل الوثائق ، استرجاع المعلومات ، بيان وتحديد الأقساط تبعا للخبرة التي تملكها الشركة بواسطة مختصيها ، الاتصال وتحليل السوق ، تقديم الخدمات ، معدلات الخسارة ، نتائج الاكتتاب ، الاستثمارات ....وغيرها

المطلب الرابع : خصائص أنشطة شركات التأمين و مصادر تمويلها

نتناول في مطلبنا هذا خصائص أنشطة شركات التأمين و مصادر تمويلها في فرعين وفق الطريقة الآتية:

الفرع الأول: خصائص شركات التأمين: نتيجة لاختلاف طبيعة العمليات التأمينية لشركات التأمين هناك مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها نوضحها في شكل نقاط على النحو التالي:[13]

- **القدرة على توفير الموارد المالية** : نستخلص هذه الميزة من المدة التي تستغلها شركة التأمين أثناء تقديم خدماتها ، ذلك أن عملية تجميع الاقساط تنتج حصيلة مالية تقوم من خلالها شركات التأمين بإستغلالها في مجال الاستثمار ، ذلك بشراء أوراق مالية (أسهم الشركات لفرض أنشطة عليه) إضافة إلى القروض الممنوحة للأفراد بغرض شراء العقارات مقابل عملية الرهن التي تقوم بها الشركة لتلك العقارات ، كذلك الأمر بالنسبة للقروض التي تقدمها شركات التأمين للمؤمن لهم

[13] - منير ابراهيم هندي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر، 1999 ، ص ص 40-41.

- **تنمية وتشجيع الادخار**: لا يمكن حصر وظائف وأنشطة شركات التأمين في تقديم الخدمات التأمينية ، فقد يفرز نشاطها دور شبيه بوظيفة البنوك و هو الادخار ، ذلك أن الأقساط التي تم تجميعها من طرف شركات التأمين تمثل مدخرات يتم استثمارها
- **تقديم خدمات مستقبلية** : ما يميز خدمات التأمين أنها آجلة وليست عاجلة ، ذلك أن عقد التأمين الذي يربط الشركة بالمؤمن لهم هو عقد مستقبلي ، يشترط تحقق الضرر في المدة التي تم تحديدها وفقا للعقد ، وبذلك يكون الزمن مستقبلي لتكون الخدمة التأمينية جملة مستقبلية ، حيث لا يتولد الشعور بالحاجة إليها إلا عند تحقيق مسبباتها ، وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتميز بها أنشطة التأمين
- **الاعتماد على الخبرة المتميزة** : تعتمد شركات التأمين في هذا النشاط على خبراء وفنيين متميزين في معاينة الأخطار وتحديد الأسعار المناسبة لكل خطر ، كما تقوم شركات التأمين على الخبرة في مجال الإشهار والتسويق والإقناع في كسب أكثر عدد من الزبائن ، وبذلك تنمية العلاقات الشخصية من خلال قدرة شركات التأمين على الوفاء بإلتزاماتها[14]
- **ارتباط عائد وإيراد شركة التأمين بالوثائق** : يستخلص هذا الارتباط في عدم إمكانية شركة التأمين تحديد مقدار الربح الذي تستوفيه مستقبلا ، ولا حتى الخسارة الممكنة بدقة كافية ، ذلك لأن الشركة بطبيعة العقد تواجه مشكلة عدم إمكانية تقدير عوائدها إلا بعد انتهاء صلاحية الوثائق إما بدفع المطالبات أو بانتهاء مدتها ، فالعوائد بالنسبة لشركة التأمين لا تخضع للإنتاج مثل المؤسسات الاقتصادية إنما تخضع لرقم الأقساط المجمعة ، ومنه نستنتج أن عوائدها مرتبطة بوثائقها

[14] www.cna.dz

- **الفرع الثاني: مصادر تمويل شركات التأمين** نستخلص المصادر التي تحصل منها شركات التأمين على العمليات الخاصة بها من خلال العلاقة التي تربطها شركات التأمين مع العملاء، الوكلاء، شركات التأمين الأخرى [15] والتي نوضحها كالتالي:

- **العملاء عن طريق اتصالهم المباشر بالشركة** : تتم هذه الطريقة دون وساطة أي طرف ، وتعتبر أهم مصادر عمليات شركات التأمين ، فهي تلك العمليات المباشرة والتي تفضلها شركات التأمين ذلك لتفادي دفع العمولات إلى الوسطاء والسماسرة ، الذين قد يقللوا من خدمة التأمين لصالح الشركة

- **الوكلاء (المندوبون والسماسرة)** : تقوم شركة التأمين بتفويض وكلاء بصورة مطلقة للعمل بإسم الشركة ، ويسمى هذا النوع بالوكلاء المفوضون الذين يقومون بتحصيل الأقساط بإسم الشركة ، فيما يقوم بعض الوكلاء بنفس العمل مقابل عوض لكن ليس لهم الحق في التحصيل ولا إعطاء الإيصال بإسم الشركة

- **شركات التأمين الأخرى:** من خلال دراستنا لأنواع شركات التأمين والأنشطة التي تمارسها نستنتج أنها تتصف بالتعاون المطلق فيما بينها ويظهر هذا جليا في :

⇐ تحول عمليات التأمين من شركات تأمين لا تباشر نوعا معينا من التأمينات إلى شركة أخرى تباشر هذا النوع ، فنجد في هذه الحالة أن الشركة تقوم بتغطية خدماتها في إطار النوع الذي تباشره من عمليات التأمين ، وتظل العلاقة قائمة بين العملاء والشركة التي تقدموا إليها ، تقوم هذه العملية مقابل عمولة تحصل عليها الشركة الأصلية من الشركة المحول إليها

⇐ يبرز مجال التعاون بين شركات التأمين من خلال عمليات التأمين التي تظهر من خلالها روح التعاون القائم بين شركات التأمين ، بالإضافة إلى إبعاد المنافسة فضلا عما تجنيه هذه العمليات من مردود كبير لدى شركات التأمين ، ذلك عندما تتولى ش ت و إ ت جزء من الأخطار التي تشرف عليها الشركات الأخرى ،

---

[15] - عبد الرؤوف السنوسي ، محاسبة شركات التأمين ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص محاسبة ، جامعة لمسيلة ، الجزائر ، 2011 ، ص ص 16-17.

ولا يكون للمؤمن هنا علاقة بعملية إعادة التأمين ذلك أن هذه العملية تنحصر بين شركات التأمين لبعضها البعض

من خلال الخصائص التي تميز بها نشاط شركات التأمين نستنتج أن هذه الأخيرة ساهمت في بناء اقتصاد متميز ، ذلك من خلال استثمار شركات التأمين للأقساط التي تم تجميعها من زبائنها ، وبالتالي أضفت على سوق التأمين صبغة اقتصادية خاصة جسدت مدى مساهمة شركات التأمين في مجال الاستثمار يمكن التعرف عليها من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (03) :

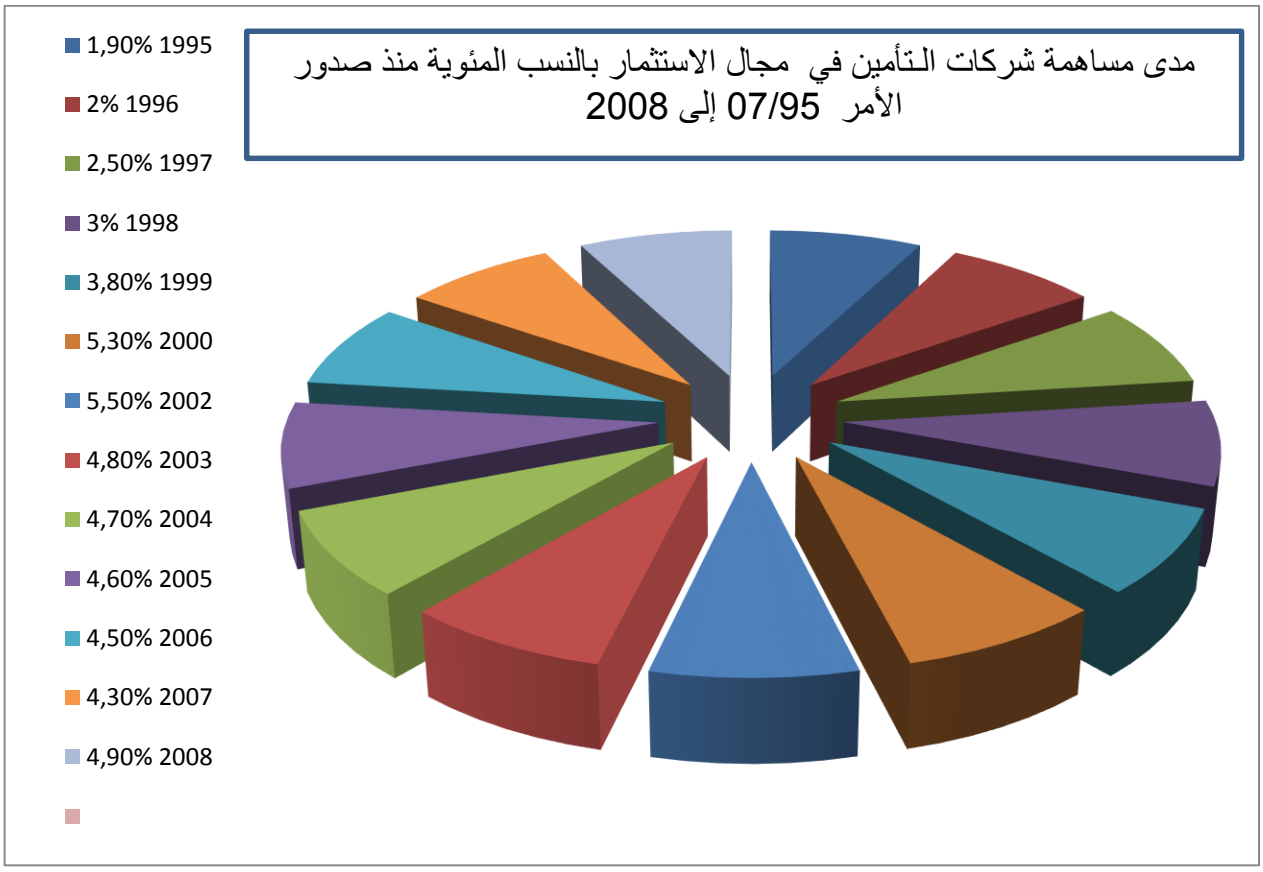

المصدر : إعداد الطالب بالاعتماد على الموقع التالي : [16] http://www.cna.dz

1- http://www.cna.dz

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاعتماد شركات التأمين

تحوز شركات التأمين قبل ممارسة النشاط على الاعتماد وهو الضرورة الحتمية التي تؤهلها لممارسة نشاط التأمين بوصفها "من النشاطات المقننة أو المنظمة"[17] ، وهذا ما ينظمه إجراء القيد في السجل التجاري[18] الذي يعتبر أحد شروط ممارسة النشاط الفعلي ، ومن ثمة بداية الشخصية المعنوية للشركة وعليه فتخضع جميع شركات التأمين بمختلف صورها لإجراء الاعتماد[19] ، الذي نتعرف عليه من خلال :

المطلب الأول: منح الاعتماد لشركات التأمين

تعد شركات التأمين بمختلف أنواعها من حيث شكلها القانوني من قبيل الشركات ذات الصبغة التجارية (شركات المساهمة) وأخرى ذات صبغة مدنية (شركات التأمين التعاوني) ، وعليه نميز في هذا السياق بين شركات التأمين العمومية عن شركات التأمين الخاصة ، ذلك أن شركات التأمين العمومي يراد بها أن رأسمالها التأسيسي الكلي أو الجزئي ملك للدولة إلا أنها تبقى من قبيل المؤسسارت ذات الصبغة التجارية ، فهي من أشخاص القانون الخاص الخاضعة للقانون التجاري وقانون التأمينات[20] لذلك فإن شركات التأمين العمومي تخضع لاستشارة أجهزة أخرى غير الجهة الوصية بالاعتماد وهي مجلس مساهمات الدولة[21] ، أما شركات التأمين الخاصة فلا تتعدى شرط الاعتماد [22] ، ومن هذا نلخص شروط اعتماد شركات التأمين في :

الفرع الأول: الشروط المالية

---

[17] – بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 97–39 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بالنشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

[18] – طبقا لمدونة النشاطات الاقتصادية يحمل نشاط التأمين الرمز 612105 .

[19] – نص المادة 204 من قانون التأمينات المعدلة المتممة .

[20] – مقال عمار مقني ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد 03 ، جانفي 2016 ، ص 105.

[21] – بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 253/01 الصادر في 2001/09/10 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة .

[22] – مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المرجع نفسه ، ص 105

يعبّر عن الرأسمال اللازم لأي شركة تجارية بالرأسمال التأسيسي، وبما أن شركات التامين تعتبر شركات منظمة فإن المشرع هو القائم بتحديد رأسمالها الخاضع لنوع التأمين الممارس ونلخصه في:

- **بالنسبة لشركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة:** يقدر الحد الادنى لرأسمالها التأسيسي بمليار دينار

- **بالنسبة لشركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار**:حدد الحد الأدنى لرأسمالها بـ02 مليار دينار

- **بالنسبة لشركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين** : حدد الحد الأدنى لرأسمالها بـ 05 مليار دينار

وعليه فإن محتوى طلب الاعتماد هو الذي يتم تحديد بواسطته المبلغ المطلوب تأمينه لتأسيس شركات التأمين[23]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية والوثائق المتطلبة في اعتماد شركات التأمين

لقد حدد التنظيم الشروط الشكلية للحصول على الاعتماد لشركات التأمين أو إعادة التأمين ومن هذه الشروط أن يصدر قرار الاعتماد من وزير المالية الذي بدوره يقوم باستشارة المجلس الوطني للتأمينات ، ويتم نشر هذا القرار(قرار الاعتماد) في الجريدة الرسمية [24] ، ويتم طلب إجراء الاعتماد في الحالات التالية :

- إنشاء شركة جديدة
- ممارسة أصناف جديدة من التأمين
- اندماج شركة معتمدة في ، أو ، و انفصالها عن بعضها

---

[23] – المرسوم التنفيذي رقم 338/95 الصادر في 1995/10/30، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 1995/10/31، ص 07

[24] – المرسوم التنفيذي رقم 267/96 الصادر في 1996/08/03 ، المحدد لشروط منح شركات التأمين واعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه ، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 1996/08/07 ، ص 15

أما بخصوص الملف المطلوب لإعتماد شركات التأمين فيتضمن مجموعة من الوثائق مدرجة في طلب الاعتماد، وقد تم تحديدها وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرخ في 1996/08/03 ، المحدد لشروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفياته المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 152/07 المؤرخ في 2007/05/22 في المادة 02 التي تعدل وتتم أحكام المادة 06 من المرسوم 267/96 وقد تضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق التالية :

- طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها
- محضر الجمعية العامة التأسيسية
- نسخة من العقد التأسيسي
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال
- نسخة من القانون الأساسي
- قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم وكفاءتهم المهنية
- مستخرج من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور
- مستخرج من السوابق العدلية رقم03 لكل واحد من المسيرين والمؤسسين
- مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتباعها في مجال إعادة التأمين

يتم إرسال الملف إلى الوزير المكلف بالمالية ، ويمنح الاعتماد للشركة التي توافرت على الشروط السالفة الذكر، خاصة ما تعلق بالمؤهلات لمسيري الشركة ، فإذا لم تتوافر الشروط السابقة ذكرها أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد ، رفض الاعتماد غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة أما في حالة موافقة الجهة المختصة لمنح الاعتماد فإن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية

تبعا لما تناولنا في هذا المطلب نثري هذا ببعض القرارات الصادرة عن وزارة المالية تتضمن اعتماد شركات التأمين ، والتي ندلي منها على سبيل المثال :

- القرار الوزاري الممضى في 06 افريل 1998 المتضمن اعتماد الشركة الجزائرية المركزية لإعادة التأمين CCR[25]

- القرار الوزاري الممضى في 18 ماي 1999 المتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري SGCI[26]

- القرار الوزاري الممضى في 18 نوفمبر 1997 المتضمن اعتماد شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين TRUST [27]

- القرار الوزاري الممضى في 26 يونيو 2000المتضمن اعتماد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX [28]

- القرار الوزاري الممضى في 08 يوليو 2001 المتضمن اعتماد شركة التأمينات العامة المتوسطية GAM[29]

المطلب الثاني : الهيئات الادارية المختصة بمنح الاعتماد لشركات التأمين

إذا ما تم الرجوع إلى قانون التأمينات والنصوص التنظيمية والأوامر والقرارات ذات الصلة بموضوع التأمين ، فإننا نجد الهيئات المختصة باعتماد شركات التأمين متعددة ومختلفة بإختلاف دورها في منح الاعتماد ، فمنها من له حق منح الاعتماد وآخر من توكل له الاستشارة ، ومنها من لا يتجاوز دورها حد إبداء الرأي ، وللتعرف أكثر عن الهيئات المختصة بمنح الاعتماد نوجزها في :

الفرع الأول : وزارة المالية

---

[25] – الجريدة الر سمية رقم 31 ، المؤرخة في 17 يوليو 1998 ، ص 26

[26] – الجريدة الرسمية رقم 41 ، المؤرخة في 1999/06/27 ، ص 10

[27] – الجريدة الرسمية رقم 31 ، المرجع نفسه ، ص 24

[28] – الجريدة الرسمية رقم 45 ، المؤرخة في 26 يوليو 2000 ، ص 19

[29] – الجريدة الرسمية رقم 45 ، المرجع نفسه ، ص 21

تعد وزارة المالية الهيئة الوصية منح الاعتماد ، ذلك أن وزير المالية يعدّ السلطة الإدارية العليا في قرار منح الاعتماد ، كما توجد من الجانب التنظيمي مصالح أخرى مختصة على مستوى وزارة المالية تقوم بمساعدة الوزير مثل مديرية التأمينات التي تعتبر أساس الإدارة المركزية للوزارة والتي توكل لها عدة مهام منها [30] :

- الإشراف على تسيير الهيئات الممارسة لنشاط التأمين الموضوعة تحت سلطة وزير المالية
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين
- تقييم ومتابعة مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية، واقتراح تدابير حسين سيرها
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله

الفرع الثاني : المجلس الوطني للتأمينات

يعتبر المجلس الوطني للتأمينات ضمن الأجهزة المؤطرة لنشاط التأمين إلى جانب وزارة المالية [31]، وهو الجهة الاستشارية لوزارة المالية ، يملك المجلس الوطني للتأمين صفة الرقابة (يتم التعرف عليها في الفصل الموالي) كما توجد على مستواه لجنة تدعى "**بلجنة الاعتماد**" نصت عليها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95 الممضى في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه ، يتمثل دور هذه اللجنة في منح أو سحب الاعتماد ، يوكل لها مهمة دراسة واقتراح جميع الإجراءات المتعلقة بنشاط التأمين قصد ترشيده وترقيته ، كما توجد على مستوى المجلس بالإضافة إلى لجنة الاعتماد لجنة خاصة بحماية مصالح المؤمن لهم [32] .

الفرع الثالث: لجنة الإشراف على التأمينات

---

[30] – بالنظر للمرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 2007/11/28 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية ، الجريدة الرسمية ، رقم 75 ، المؤرخة في 2007/12/02 ، ص 05

[31] – ينظر للمرسوم التنفيذي رقم 339/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين الجريدة الرسمية 65 المؤرخة في 1995/10/31، ص 09

[32] – مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مرجع نفسه، ص 102

توكّل للجنة الإشراف على التأمينات مهمة الرقابة على شركات التأمين كمهمة رئيسية لها ، أما دورها في مرحلة الاعتماد فهو محدود إلى حد أنه لا يتجاوز ابداء رأيها في قرارات الاعتماد الصادرة عن وزير المالية[33] ، وبذلك تمارس لجنة الإشراف على التأمينات دورا استشاريا لوزير المالية في مرحلة الاعتماد من خلال تخويلها إبداء رأيها في تعيين الإطارات المسيرة عند تأسيس شركات التأمين أو إعادة التأمين الوطنية ، حيث أن أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين ل ش ت و إ ت وفروع شركات التأمين الأجنبية تخضع لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات [34]

زيادة على الشروط التي فرضها القانون لإنشاء شركات التأمين على المسيرين، فقد فرض شروط خاصة بوجود حد أدنى من رأس المال[35]، وهو المعمول به في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات دورا فاصلا عند الرغبة في فتح الفروع بالنسبة لشركات التأمين الاجنبية ،على عكس ما هو معمول به في دورها لإعتماد شركات التأمين الوطنية

الفرع الرابع : صندوق ضمان المؤمن لهم

تم تأسيس صندوق ضمان المؤمن لهم بموجب المادة 213 مكرر من قانون التأمينات المضافة بموجب القانون 06/04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 59 من القانون رقم 25/08 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، التي تنص على[36] "يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى – صندوق ضمان المؤمن لهم – " وربما يشتق من اسمه النشاط الذي يكلف به الصندوق والذي يتمثل أساسا في تحمل الديون أو جزء منها تجاه المؤمن لهم إذا ما عجزت شركات التأمين عن تسديدها ، أن و بالتالي فهو يضمن مصالح الشركات ومصالح الزبائن في نفس الوقت

---

[33] – مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مرجع نفسه، ص 99

[34] – أنظر المادة 204 مكرر من قانون التأمينات المضافة لقانون 04/06

[35] – أنظر المادة 216 من قانون التأمينات، معدلة ومتممة

[36] – مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المرجع نفسه ، ص 102

المطلب الثالث: سحب الاعتماد من شركات التأمين

يمكن للجهة الوصية بمنح الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا ما رأت مبررا لذلك، وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات ، مع الإشارة أنه بالرجوع لقاعدة توازي الأشكال ، فإن ما منح بقرار وزاري يسحب بقرار وزاري ، لذلك فإن قرار سحب الاعتماد من شركات التأمين يتم نشره كذلك في الجريدة الرسمية سواء كان سحبا نهائيا [37] أو سحبا جزئيا [38] ، تطبيقا لنص المادة 223 من قانون التأمينات ذلك من أجل إعلان الغير للوضعية القانونية للشركة ، غير أن القانون كفل للشركة المعنية بسحب الاعتماد الحق في الطعن أمام مجلس الدولة في أي قرار ، سواء كان هذا متعلق برفض منح الاعتماد أو سحب الاعتماد [39]

الفرع الأول: شروط سحب الاعتماد من شركات التأمين

يسحب الاعتماد من شركات التأمين اذا توافرت بعض الشروط المنصوص علها في المادة 220 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والتي نلخصها في النقاط التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسير أمورها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية
- إذا لم تعد شروط الاعتماد متوفرة
- أذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة في إدارة الرقابة على شركات التأمين[40]

---

[37] – أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 22 ماي 2004 ، المتضمن سحب الاعتماد من الشركة عبر القارات والتأمين واعادة التأمين – هناء – الجريدة الرسمية ، رقم 43 ، في يونيو 2004 ، ص 06

[38] – أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 06 يونيو 2004 المتضمن سحب جزئي لإعتماد شركة الريان للتأمين ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، المؤرخة في 30 يوليو 2006 ، ص 17

[39] – بالرجوع إلى نص المادتين 218 و 222 من قانون التأمينات، المعدلة والمتممة

[40] – أنظر نص المادة 233 من قانون التأمينات الجزائري .

- إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة كاملة ابتداء من تبليغ الاعتماد أو اذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة
- اذا صرحت الشركة عن توقفها لممارسة التأمين أو إذا حلت أو صدر في حقها حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

ملاحظة : يقوم وزير المالية بتحديد مصير العقود المبرمة قبل سحب الاعتماد

الفرع الثاني : إجراءات سحب الاعتماد من شركات التأمين

للسلطة المخول لها حق سحب الاعتماد أن تصدر قرار سحب الاعتماد من شركات التأمين التي أخلّت بالتنظيم المعمول به وفقا للتشريع المنظم لها، شرط تحقق أسباب السحب التي ذكرت سابقا ، إلا أن قرار السحب لا يمكن أن يصدر من إدارة الرقابة إلا إذا قام الوزير المكلف بالمالية بإجراءات تسبق قرار السحب يمكن إيجازها في :

- توجيه الجهة المختصة بسحب الاعتماد (وزير المالية) اعذار للشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام
- أن يتضمن الإعذار الأسباب التي كانت مصدرا لاتخاذ قرار السحب
- أن تكون الأسباب متضمنة أحد شروط سحب الاعتماد

يمكن للشركة تبرير تقصيرها المفضي لسحب اعتمادها خلال أجل لا يتجاوز مدة شهر ابتدءا من تاريخ استلام الإعذار [41] ، وفق طعن مقدم إلى مجلس الدولة لقرار السحب ، كما يمكن للجهة المختصة بسحب الاعتماد إصدار قرار السحب دون استشارة المجلس الوطني للتأمينات بصفته هيئة استشارية

الفرع الثالث: آثار سحب الاعتماد من شركات التأمين

[41] – أنظر نص المادة 221 من قانون التأمينات الجزائري.

إذا توفرت شروط سحب الاعتماد ، يقوم وزير المالية بإصدار قرار السحب تبعا لإجراءات السحب ، وقد يترتب عن هذا الإجراء الحل القانوني للشركة ، ويقوم بتصفيتها وكيل أو عدة وكلاء متصرفون مراقبين من قبل قاضي محافظ ، على أن يتم تعيين الوكيل المتصرف و القاضي المحافظ من طرف رئيس المحكمة بطلب من لجنة الاشراف على شركات التأمين ، و يتم استخلافهم بنفس الأشكال ، ويعتبر قرار تعيينهم و استخلافهم غير قابل لأي طرق من طرق الطعن ، يقوم بمساعدة القاضي مفتش تأمين أو مفتشي تأمين ، يتم تعيين هذا الأخير بقرار من طرف لجنة الإشراف على التأمينات

وإثراء لموضوع سحب الاعتماد نورد بعض القرارات الوزارية المتضمنة سحب الاعتماد مثل:

- القرار الوزاري المؤرخ في 22 ماي 2004 المتضمن سحب الاعتماد من الشركة عبر القارات للتأمين وإعادة التأمين هناء، الجريدة الرسمية رقم 43 ، مؤرخة في 04 يوليو 2004 ،ص 06
- القرار الوزاري المؤرخ في 06 يونيو 2004 المتضمن سحب جزئي لإعتماد شركة الريان للتأمين ، الجريدة الرسمية رقم 50 ، مؤرخة في 11 أوت 2004 ، ص 10
- القرارا الوزاري المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن سحب اعتماد شركة تأمين وضمان القرض للإستثمار ، الجريدة الرسمية رقم 28 ، مؤرخة في 30 افريل 2006 ، ص 09
- القرار الوزاري المؤرخ في09 ماي 2006 المتضمن سحب الاعتماد من الشركة العامة للتأمينات الوسيطية (GAM)، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 30 يوليو 2006 ص 17

المطلب الرابع : شركات التأمين الناشطة في الجزائر

يضم سوق التأمين الجزائري العديد من شركات التأمين الناشطة والمزاولة لنشاطها قبل وبعد صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والتي نبرزها من خلال :

الفرع الأول : الشركات الوطنية المعتمدة قبل صدور الأمر 07/95 : تتمثل في :

1- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR :**

تعتبر إحدى أهم الشركات الممثلة لقطاع التأمين الجزائري ، أنشأت عام 1963 ، كلفت بالمراقبة من خلال التنازل القانوني حيث ألزمت شركات التأمين التي تزاول نشاطها بالتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10 % لصالحها ، تنازلت في سنة 1975 عن نشاط إعادة التأمين للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ، و في 1985 تنازلت عن تأمينها بفرع النقد إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT ، ثم اختصت فيما بعد بالتأمين عن الأخطار الصناعية في إطار إعادة هيكلة نشاطها ، ومع إلغاء قانون التخصص سنة 1989 والانتقال إلى الاستقلالية عملت من جديد على تنويع محفظتها (النقل ، السيارات ، تأمين الأشخاص)

2- **الشركة الجزائرية للتأمين SAA** :

تم إنشاؤها في 1963/09/12 في صور مختلطة بنسبة 61% جزائرية و 39% غيرها،وفي إطار عمليات التأميم الواسعة التي قامت بها الدولة الجزائرية تم تأميم الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين ، وفي ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة تأمين فرع السيارات ، الأخطار البسيطة ، التأمين على الحياة

3-الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT :

نشأت في سنة 1985 ، غطت في البداية الأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين ، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة آنذاك بإلغاء قانون التخصص ،أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT مؤسسة عمومية اقتصادية تمارس مختلف فروع التأمين

4- **الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR** :بدأ نشاط هذه الشركة مع ظهور قانون التخصص سنة 1975 ، وقد أنشئت بغرض تحقيق المهام التالية[42] :

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.

---

42 – www.cna.dz

- ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين

5- التعاضديات :

يضم سوق التأمين الجزائري عدة تعاضديات منها :

⇐ **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA** : ظهر هذا الصندوق كإمتداد للسوق المركزي لإعادة تأمين التعاون الفلاحي ، والمنبثق عنه الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي ، يعرف بأنه شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني لا يسعى لتحقيق الربح ، ظهر نتيجة لإرادة الفلاحين في تأمين محاصيلهم الفلاحية وحيواناتهم من مختلف الأخطار المحيطة بها ، يملك الصندوق شبكة واسعة متكونة من 47 صندوق جهوي و 62 صندوق محلي ، يضمن الصندوق الأخطار التالية : البرد ، الحريق، التأمين الشامل على الماشية ، التأمين على النخيل والتمور، الاستغلال الفلاحي.....الخ.

⇐ **التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC** : انطلق نشاط هذه الأخيرة رسميا في 16 جانفي 1965 ، تعمل على تأمين عمال التربية والثقافة من الأخطار المحيطة بهم مثل تأمين السيارات ، المساكن تتكون شبكاتها من ثلاثة مندوبيات جهوية في الجزائر ، عنابة، وهران ، و25 مندوبية محلية .

الفرع الثاني : الشركات الوطنية المعتمدة بعد صدور الأمر 07/95

1- **شركات التأمين المتخصصة:** وتتمثل في[43] :

أ- **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX** : تأسست في 1996/01/10 بموجب الأمر 07/95 ، اعتمدت بالمرسوم رقم 235/26 في 20 جويلية 1996 تعمل هذه الأخيرة على :

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة (الخطر التجاري لحسابها الخاص والخطر السياسي لحساب الدولة)

---

[43] – طبايبية سليمة ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، رسالة دكتوراه العلوم ، س د 2013-2014 ، ص 241.

- ضمان تحويل الصادرات
- تشجيع وترقية الصادرات الجزائرية وذلك بضمان المخاطر التي تلحق بعملية التصدير
- تأمين البحث عن أسواق جديدة
- تقديم المساعدة للمصدّر وتزويده بالمساعدات القانونية والاقتصادية

ب – شركة ضمان القرض العقاري SGCI: انطلقت في مزاولة أنشطتها خلال سنة 1998، وتتمثل مهامها في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها لمجموعة المساهمين وهم:

خزينة الدولة، البنوك العمومية الجزائرية، شركات التأمين العمومية

ج – الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI : مؤسسة مالية متخصصة ،أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/98 في 1998/02/21 تنحصر مهامها في :

- منح الضمانات بمختلف أنواعها
- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء
- الاستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية والطلبات

2- **شركات التأمين الأخرى** وهي[44]:

أ- **ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين TRUST Algeria** : تعتبر من أكبر شركات التأمين وإعادة التأمين الخاصة ، وهي شركة مختلطة ، تساهم فيها البحرين 60 %، قطر 05 %، أما الجزائر فتتقسم حصصها بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بـ 17.5 % والشركة المركزية لإعادة التأمين بـ 17.5 % ، تم اعتمادها في 25 أكتوبر 1997

[44] – www.cna.dz

ب-**الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR** : تم إنشاؤها في 1998/08/05 بموجب مرسوم صادر عن إدارة المالية في أعقاب المرسوم رقم 95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995 الخاص بالتأمين ، تباشر هذه الأخيرة مختلف عمليات التأمين ، تضم شبكة واسعة من الوكلاء العامون (25 وكيلا عاما)

ج - الجزائرية للتأمينات LA 2A : اعتمدت هذه في 05 أوت 1998 ، تختص بممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين ، لديها حوالي 27 وكيلا مقسمة على الشرق والغرب والوسط الجزائري

د - شركة تأمين المحروقات CASH : تعد إحدى الشركات المباشرة لعمليات التأمين وإعادة التأمين ، أنشأت في 21 جويلية 1999 ، وهي شركة مساهمة بين شركة سوناطراك والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ، تختص بقطاع المحروقات الى جانب فروع التأمين الأخرى

إلى جانب الشركات الوطنية والتي تم تناولها بمختلف أنواعها هناك عدة شركات جديدة في قطاع التأمين، كانت بمثابة وجهة لإثراء سوق التأمين في المجال الاقتصادي والاجتماعي مثل:

- اليونس للتأمينات ALLIANCE
- كارديف الجزائر CARDIF
- أكسا للتأمينات الجزائرية AXA
- مجموعة التأمينات المتوسطية GAM

وللإحاطة أكثر بجوانب الموضوع نثري هذا من خلال الشكل الذي يلم بمجموع شركات التأمين الناشطة في الجزائر ثم نوضح حصصها الإجمالية في سوق التأمين الجزائري من خلال الجدول الذي نترجمه في رسم بياني :

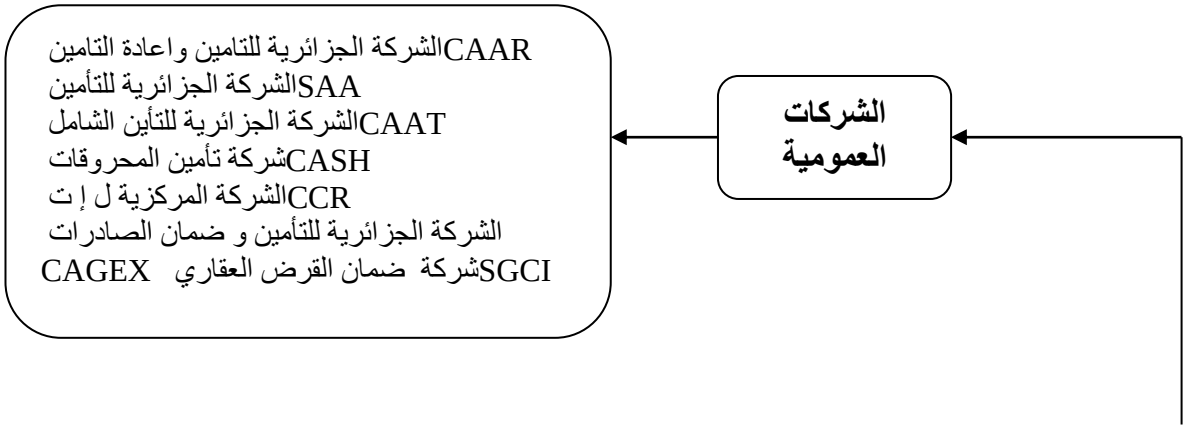

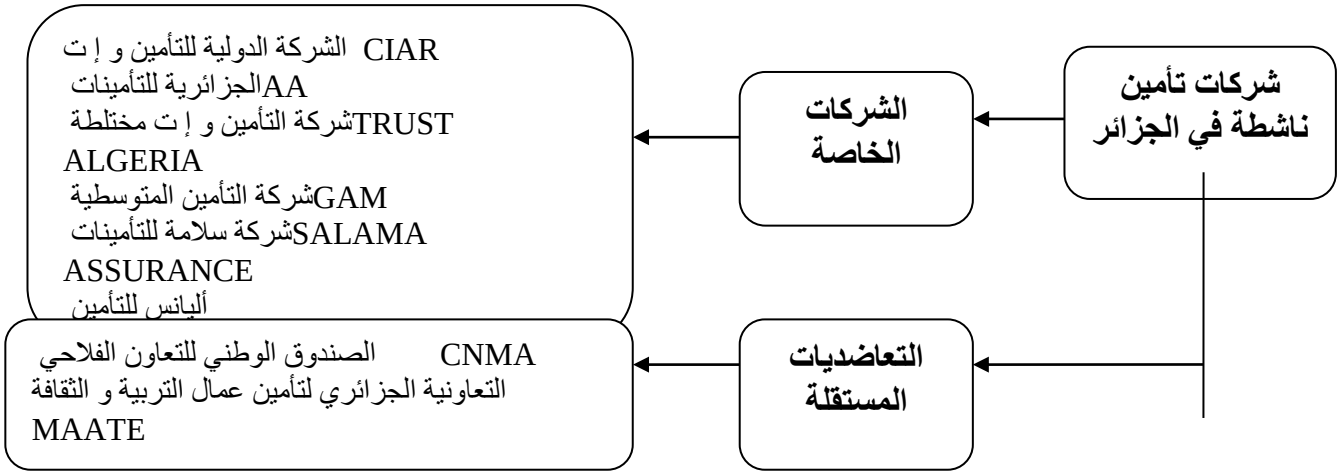

المصدر:إعداد الطالب استنادا على دليل التأمين في الجزائر 2009[45]

الشكل (04) : شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائرية

الجدول (02): جدول يوضح قيمة المساهمات المالية لمؤسسات التأمين العمومية والخاصة

البيان	2009	2010	2011	2012
المؤسسات العمومية	55258903	60324122	60430570	68818555
المؤسسات الخاصة	15696618	20390808	19387824	22868499
حصة السوق للشركات الخاصة	%22.12	%25.3	%24.3	%24.94

المصدر: اعتمادا على الموقع التالي : www.cna.dz[46] **الوحدة : مليار دينار جزائري**

انطلاقا من الجدول رقم (02) يمكن استنتاج مدى مساهمات شركات التأمين العمومية و الخاصة في سوق التأمين الجزائرية على النحو التالي:

الشكل(05): رسم بياني يمثل مساهمات شركات التأمين العمومية والخاصة في سوق التأمين الجزائري

[45] www.mohamat.com

[46] www.cna.dz -

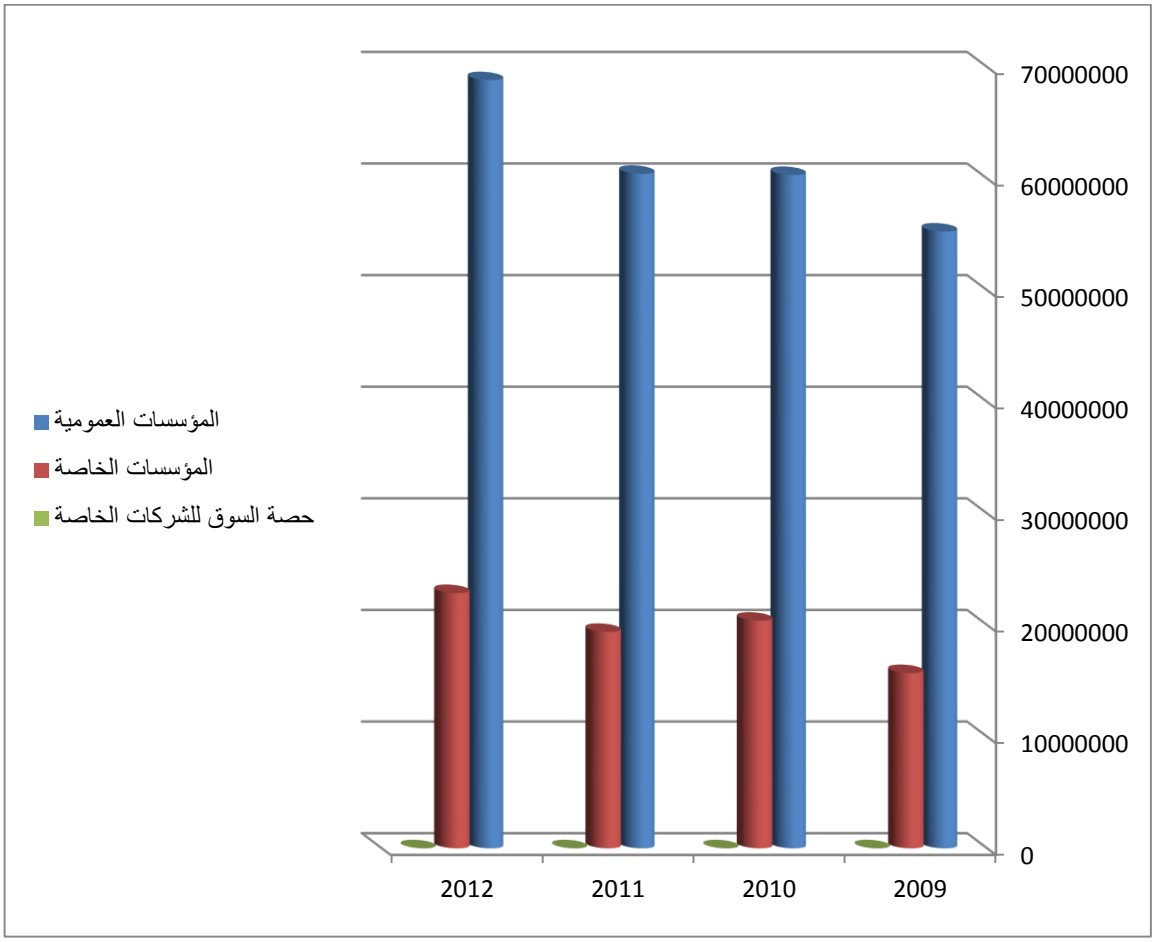

المصدر: إعداد الطالب بتحليل معطيات الجدول رقم (02)

خلاصة:

خطت الجزائر خطوة معتبرة في مجال التأمين نتيجة التحولات التي شهدتها في القطاع ، وهذا بصدور الأمر 07/95 الذي تم بموجبه فتح المجال لرأس المال الخاص ، لتظهر من خلاله شركات تأمين عمومية و خاصة أو برأس مال مختلط سواء كانت ذات أسهم (شركات مساهمة) أو شركات مدنية لا ربحية (شركات التأمين التعاوني) ، وقد تم ضبط نشاط هاته الشركات وفقا للشروط التي أملتها الدولة من خلال أجهزتها المتمثلة في وزارة المالية ،الممثلة للسلطة العليا ي منح أو سحب الاعتماد من شركات التأمين إضافة الى الجهة الاستشارية لوزارة المالية المتمثلة في المجلس الوطني للتأمينات ، ثم لجنة الإشراف على التأمينات و إن كان دورها رقابي أكثر منه في الاعتماد، وصندوق ضمان المؤمن لهم الذي يقوم عجز

شركات التأمين ضمانا لمصالح الشركة و المؤمن لهم في نفس الوقت ، ليتوج سوق التأمين الجزائري في الأخير بمؤسسات معتبرة يفوق عددها العشرين مؤسسة تأمين أضفت على القطاع خدمات تنافسية متنوعة أسهمت في تطوير قطاع الخدمات و بذلك تنمية الاقتصاد الوطني شيئا فشيئا .

الفصل الثاني

يعد نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين ضرورة حتمية على كفاءة وسلامة واستقرار سوق التأمين وبذلك دعم نموه وضمان تنافسيته ، وفي ظل المتغيرات على الساحة التنموية الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها صناعة التأمين بالجزائر خاصة من حيث استجابتها لجملة من القوى الاقتصادية والاجتماعية ، بات من الضروري السعي لتحديث نظام الإشراف والرقابة على القطاع ، وتثمينا لأهداف التأمين جعل من هيئات اعتماد الشركات الممثلة لقطاع التأمين نفس الهيئات الرقابية تقريبا،وذلك حرصا على مواكبة واستمرار التطورات على الساحة الوطنية والدولية وصولا الى تنمية اقتصادية شاملة، و من هذا المنطلق تبرز أهمية تواجد هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين في إرساء نظام مالي سليم وتوجيه المدّخرات توجيها أمثلا نحو مجالات التنمية العديدة التي تناولناها في فصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مدخل للرقابة و الإشراف على شركات التأمين : تناولنا فيه :

- ماهية الرقابة على شركات التأمين
- أهداف وأسس الرقابة على شركات التأمين
- خصائص وأنواع الرقابة على شركات التأمين
- أنظمة الرقابة على شركات التأمين

المبحث الثاني : الأطر المنظمة للرقابة والإشراف على شركات التأمين : والذي نتعرف فيه على :

- مراحل الرقابة على شركات التأمين
- هيئات الرقابة على شركات التأمين
- الهيئات الرقابية والإشرافية في ظل القانون 04/06
- آليات الرقابة على شركات التأمين

المبحث الأول : مدخل للرقابة والإشراف على شركات التأمين

يتعلق الدور الرقابي برصد الهفوات القانونية والإدارية على شركات التأمين ، فقد تجاوز التدخل السلبي للهيئات في الرقابة المالية ومراقبة النشاط فقط بل العمل على فرض بعض القيود للسيطرة على نشاطها، ذلك لتوجيه نشاط هذه الشركات بما يتلاءم ومصلحة الاقتصاد الوطني وضبط نشاطها على وجه يضمن تنمية اقتصادية شاملة ، وإلماما بموضوع الرقابة قمنا بالتطرق في هذا المبحث إلى مدخل عام للرقابة على شركات التأمين تعرفنا من خلاله على :

المطلب الأول: ماهية الرقابة على شركات التأمين

نولج في هذا المطلب أهم المفاهيم التي جاء بها الفقهاء حول الرقابة ثم التطور التاريخي لها من خلال فرعين نوضحهما كالآتي :

الفرع الأول : المفاهيم الأساسية للرقابة

1- : الرقابة لغة

للرقابة في اللغة العربية عدة معاني فهي تعني الحفظ، الرعاية، الرصد، الحذر...الخ ، وقد ورد في معجم الوجيز رقبه أي بمعنى حرسه ولاحظه [47]

فالرقابة عموما هي أداة مهمة تقوم على مجموعة من الإجراءات تكشف عن الأخطاء والانحرافات وتقوم بتقويمها لإدراك أهداف مسطرة مسبقا تتمثل في الغايات المنشودة للإدارة في إطار احترام القانون والمصلحة العامة

2- : الرقابة بالمفهوم التأميني

لا يختلف مفهوم الرقابة في ميدان التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية ، حيث يعرفها بعض الكتاب على أنها "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن

[47] – علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الاموال العامة ، مكتبة بستان المعرفة ، مصر ، ط 2008 ، ص 145

الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها ، كما أنها عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أنّ ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة "[48]

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أنّ الرقابة والإشراف (Le contrôle / supervision) هي مجموعة من القوانين والأنظمة واللوائح التي تضعها الدولة بغرض تنظيم سوق التأمين وحماية مصالح المؤمن لهم والمساهمين في شركة التأمين.

3- : آراء الفقهاء حول مفهوم الرقابة

لقد تعددت آراء الفقهاء حول تعريف جامع لمفهوم الرقابة بإختلاف مناهجهم في البحث بين القانون العام أو الإدارة العامة أو المالية العامة حيث عرفها كل منهم من زاوية تخصه ، وقبل الخوض في بيان الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن نجد إلزاما علينا التطرق لبيان الماهية اللغوية لكلمة الرقابة "Contrôle " التي نجدها قد حملت عدة معاني يدور معظمها حول التفتيش والمراجعة [49] أمّا " Henri Fayol " عرف الرقابة بأنها : التحقق من التنفيذ الذي يتم طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة ، فهي عملية كشف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة لغرض الكشف عما يوجد من نقاط ضعف وأخطاء لعلاجها وتفادي تكرارها [50] وعرفت الرقابة أيضا بأنها جهد منظم لوضع معايير خدمة تنسجم مع الأهداف التخطيطية ، وتصميم نظم معلومات التغذية العكسية ومقارنة الأداء الفعلي مع معايير الأداء الموضوعة سلفا لتحديد ما اذا كان هناك انحرافات[51]

---

[48] – محمد توفيق البلقيني ، مرجع نفسه ، ص 159

[49] – حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2004 ، ص 71

[50] – علي أنور العسكري ، المرجع نفسه ، ص 139

[51] – حسين عبد العال محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 75

كما عرفت الرقابة على أنها عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يكون ذلك ضروريا [52]

ومما سبق يمكن القول بأن الرقابة هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف للتأكد من الأعمال ومتابعتها على أنها تتم وفقا لما خطط له من أهداف ، بالإضافة الى تمكن الإجراءات المعتمدة من العمل على اكتشاف الانحرافات والأخطاء حين وقوعها ، وتحديد أسباب وقوعها وتصحيحها ووضع ما يلزم من تعديلات لتفادي تكرارها مستقبلا

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الرقابة

ظهر مفهوم الرقابة كنشاط منذ القدم وقد تطور بتطور التجمعات البشرية ، فأخذت الرقابة في العصور القديمة مضمونا يختلف عن مضمونها في العصور الوسطى ، إلاّ أن ظهورها بالمفهوم الحالي يختلف عن مفهومها في العصرين السابقين

فالمتتبع للتاريخ يجد أنه ليس هناك تاريخ معين يمكن تحديده كبداية مؤكدة لنشأة الرقابة ، ولكن المتتبع للحضارات القديمة يجد أن هناك ارتباط بين هذه الحضارات ونظم الرقابة المعتمدة زمنها ، فبالنسبة للحضارة الآشورية نجد أنّ مفهوم الرقابة يتعلق بمقارنة المعلومات من مصدرين مختلفين ومستقلين عن بعضهما البعض ، أمّا بالنسبة للحضارة الرومانية إضافة على ما اعتمد عليه الآشوريين ظهر إجراء جديد من إجراءات الرقابة هو تقسيم وفصل المسؤوليات ، حيث كانت مسؤولية إقرار النفقة وتحديد قيمة الضرائب من اختصاص مجلس الحكومة الروماني في حين أن مسؤولية جمعها والاحتفاظ بالأموال كانت مسؤولية القضاء[53]

أما في العصور الوسطى وبالتحديد القرن الخامس عشر ، نجد أن الكاتب الإيطالي "Locu Baciolo" لوغا باشيلو قد أورد عام 1494 مبدأ القيد المزدوج القائم على الجرد المادي ومبدأ الرقابة المعروف بالرقابة السطحية "Control de vraisemblance" أما في العصر الحديث ومع ظهور المؤسسات الكبرى وبروز

---

[52] – علي أنور العسكري ، المرجع نفسه ، ص 139

[53] – حسين عبد العال محمد ، المرجع نفسه ، ص 81

شركات المساهمة وانتقال الإدارة من أصحاب رؤوس الأموال إلى أشخاص مهندسين مختصين أدى الى ضرورة الاعتراف بالرقابة كنظام ضروري لأي تنظيم إداري ومحاسبي هدفه المحافظة على رأس المال ومصالح الأطراف المختلفة ، إذ أصبحت الرقابة عملية منظمة تهدف الى التحقق من مطابقة ما أنجز من أعمال وما هو مسطر من أهداف

المطلب الثاني: أهداف وأسس الرقابة

تجتهد شركات التأمين أثناء ممارسة نشاطها في العمل على تحقيق مصالحها خاصة المالية والحرص على تنفيذ التزاماتها نحو المؤمن لهم، وهذا ما تباشره هيئات الرقابة التي يهدف نشاطها إلى:

الفرع الأول: أهداف الرقابة يمكن تلخيص أهدافها في النقاط التالية:

- التأكد من أن العمل الإداري يتماشى مع النظام القانوني وفي حدود الخطة المرسومة سواء من الناحية القانونية أو المالية أو التقنية
- التأكد من إدراك القيادات لكافة المعلومات الضرورية الخاصة بالمستويات الإدارية التي يشرفون عليها حتى تتم عمليات التنسيق والتوجيه، واتخاذ القرارات بصورة سليمة تحقق في النهاية أهداف السياسة العامة المرجوة
- التأكد من احترام الحقوق المقررة للأفراد والعاملين واحترام مبدأ المساواة أمام القانون ، وأن الخدمات تؤدى للجميع وبأقل قدر ممكن من الإجراءات دون تعسف أو استغلال للسلطات
- التعرف على معوقات سير العمل الإداري واكتشاف الأخطاء وحالات الانحراف وسوء التصرف من جانب العاملين مما يؤثر على مدى كفاءة أداء العمل التنفيذي

الفرع الثاني: أسس الرقابة

يجب أن يقوم النظام الرقابي في أي منظمة من المنضمات أو شركة من شركات التأمين على مجموعة من الأسس من أهمها[54] :

- أن تتناسب الرقابة مع طبيعة النشاط والظروف ومقتضيات العمل الإداري ، فأساليب الرقابة التي تستخدم في إدارة معينة قد تختلف عن الأساليب المستخدمة في إدارة أخرى ، كما أن نظام الرقابة في منظمة صغيرة يختلف عن نظام الرقابة في منظمة كبيرة ، هذا ما يجعل أساليب الرقابة المطبقة في شركة التأمين تكتسي نوعا من الخصوصية وهذا لخصوصية عمليات النشاط التقني وانعكاس دورة الإنتاج في شركات التأمين من ناحية والإطار التنظيمي والقانوني للأصول والخيارات الاستثمارية لهذه الشركات من ناحية أخرى
- يجب أن يتميز نظام الرقابة بالمرونة والقابلية للتعديل وفقا للظروف المتغيرة للعمل والبيئة الداخلية والخارجية التي تنشط فيها الشركة وهذا ما يستدعي إعادة النظر في المعايير والإجراءات التي تستخدم في الرقابة ومسايرة التغيرات
- يجب أن تمارس الرقابة في الوقت المناسب ، حيث تساهم في اكتشاف الانحرافات والأخطاء في الوقت نفسه ، وذلك حتى يمكن علاج الموقف قبل استفحاله ويعتبر النظام الرقابي ، كلما أدرك الأخطاء قبل وقوعها في وقت يسمح لهذا النظام بالقيام بالإجراءات التصحيحية العلاجية
- موضوعية معايير الرقابة المعتمدة في بناء نظام رقابي فعال ، بحيث لا يتدخل العامل الذاتي في الرقابة ، كأن تكون هذه المعايير معايير كمية يمكن قياسها ، ولا شك ان نظام رقابي مبني على معايير موضوعية يخلق شعور بالطمأنينة لدى العاملين والعدالة اضافة الى وضوح وشفافية هذه المعايير لدى العاملين

---

[54] – عبد الكريم أبو مصطفى ، الإدارة والتنظيم (المفاهيم ، الوظائف ، العمليات) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص ص 248-249

- أن يتصف نظام الرقابة بالوضوح والبساطة حتى يسهل فهمه، على عكس نظام الرقابة الذي يتصف بالتعقيد وصعوبة الفهم مما يحول دون تحقيق الهدف الموضوع من أجله وبالتالي تجد الشركة نفسها أمام نظام رقابي لا فعال
- أن تتصف الرقابة بالاقتصاد وهذا يعني أن يكون نظام الرقابة قليل التكاليف بحيث لا يشكل عبئا اقتصاديا وتكلفة على المنظمة
- أن يقدم نظام الرقابة الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح الأوضاع ومعالجة الأخطاء ، بمعنى أن نظام الرقابة يجب أن لا يقتصر على اكتشاف الأخطاء والانحرافات عن الخطط الموضوعة بل من الواجب أن يكون النظام الرقابي نظاما مثمرا بحيث يبين الطريق والأعمال الواجب اتباعها لتصحيح مثل هذه التجاوزات والمخالفات والانحرافات التي من شأن تراكمها ان يجر بالشركة الى الافلاس

المطلب الثالث : خصائص وأنواع الرقابة

للرقابة خصائص تميزها عن باقي النشاطات الخاصة و الملزمة لشركات التأمين كما لها أنواع متعددة بتعدد صورها نلمها في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول : خصائص الرقابة

يشرف على رقابة شركات التأمين سلطات الرقابة وهي مستقلة عن شركات التأمين [55] وتتميز بـ :

- **رقابة وقائية** : تتمثل في إلزامية شركات التأمين الترخيص لمباشرة نشاطها وينجر عن هذا ممارسة الرقابة والاشراف عليها
- **رقابة لاحقة** : وتتم عندما تعد شركات التأمين الوثائق المحاسبية وعليه يتم فحص النتائج المحققة بناء على الوثائق التي تم إعدادها من طرف الشركة
- **رقابة إدارية** : وتمارس من طرف الوزارة المخول لها عمل الاشراف والرقابة (وزارة المالية)

[55]- François François cuilbault, constant Eliashberg ,op , site , p123

الفرع الثاني : أنواع الرقابة

تنقسم الرقابة إلى أنواع متعددة مردها النظر إلى عملية الرقابة ذاتها سواء باعتبارها سابقة أو لاحقة مالية أو قانونية أو بالنظر الى السلطة القائمة بالعملية الرقابية سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية

1- : أنواع الرقابة من حيث ارتباطها بالعمل والهدف منها

أ- **رقابة التصرفات القانونية :** تتناول الرقابة في هذا الإطار كافة التصرفات القانونية التي تمارسها الشركة وتمتد لكل ما تصدره من قرارات إدارية وما تبرمه من عقود ، ويأتي دور الرقابة في مدى كفاية القواعد القانونية ليبرز أن الرقابة ليس هدفها الأول مدى التزام إدارة الشركة بتحقيق الأهداف المرجوة لها بل يتعداها الى مدى كفاية ما تطبقه إدارة شركة التأمين من قواعد قانونية على ضوء ما تقتضيه طبيعة نشاطها التقني وخصوصياته التي تميزه عن غيره من الأنشطة ، إضافة الى مدى مسايرة هذه القواعد واستجابتها للتطورات والظروف الاقتصادية غير أنه لا يمكن الحكم بعدم كفاية القواعد القانونية إلا بالاستعانة بالوسائل التفسيرية مثل اللوائح التنفيذية ، فإذا ما ثبت عدم كفايتها يرجع إلى الحذف أو الإضافة أو التحديث[56]

ب- **رقابة المخالفات المالية والإدارية :** هذا النوع من المخالفات يحتاج إلى رقابة متخصصة هي غالبا ما تكون الرقابة الخارجية ، إذ تنصب على ما تصدره الإدارة من قرارات تأديبية على عمالها جزاء خروجهم على مقتضى الواجب الوظيفي ، وبغض النظر عن القاعدة المستقرة ألا تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت حال مراقبتها لنفسها في ضوء ما يصل لها من تظلمات العاملين فإن إسناد رقابة هذا النوع من التصرفات الى جهات خارجية مراجعة إدارة الشركة فيما أصدرته من قرارات تأديبية على المخالفين

2- : أنواع الرقابة من حيث وقت ممارستها

---

[56] – حسين عبد العال محمد ، مرجع نفسه ، ص 97

المعيار المعمول به في هذا النوع من أنواع الرقابة هو معيار الوقت ويمكن تقسيمها إلى :

1- **رقابة قبلية:** وهي التي تمارس حيال موضوع القرار أ و الإجراء قبل أن يستكمل مقومات إصداره، وتفترض الرقابة القبلية تمتع جهة الرقابة بسلطة الموافقة السابقة على أعمال الشركة[57] ، إذ نجد العديد من المزايا من هذه الرقابة كونها تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية ، كما تساعد على الدقة في تطبيق القوانين من قبل الوزارة الوصية

2- **رقابة أثناء التنفيذ :** يتم ممارسة هذا النوع من الرقابة عن طريق الأجهزة والإدارة بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطط والسياسات الموضوعة ، وتتميز هذه الرقابة بالاستمرارية والشمول ، حيث تبدأ مع تنفيذ الأعمال وتنتهي بالانتهاء منها ، ومن ثمة نجد أن من أهم مميزات هذه الرقابة القدرة على اكتشاف الخطأ أو الإهمال فور وقوعه ، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لعلاجه قبل تفاقمه ليتطابق التنفيذ مع الخطة والسياسة الموضوعة[58]

ج- **رقابة بعدية :** وهي فحص ومراجعة العمليات المالية التي تمت فعلا للكشف عما وقع من مخالفات مالية ، ويتسم هذا النوع من الرقابة بالشمول حيث أنه يشمل فحص الحسابات في مجموعها إضافة إلى الإلمام بالعمليات التقنية والمالية كاملة ، كما أن هذه الصورة الرقابية تسمح بمقارنة مصاريف وتكاليف السنوات المختلفة للتعرف على أسباب الزيادة أو النقص ، فالرقابة اللاحقة تكشف وتحسم كثير من الأخطاء التي قد يتعذر كشفها ، تظهر على حقيقتها إذا روجعت منفردة وتتضح بعد تجميعها[59]

---

[57] – حسين عبد العال محمد ، المرجع نفسه ، ص 147

[58] – علي أنور العسكري، مرجع نفسه، ص 226

[59] – عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية – النظرية والتطبيق – ، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفيست ، مصر ، ط2 ، 1998 ، ص 43

ومنه يمكن القول أن الرقابة البعدية تلحق بما قد تم إنجازه من عمليات تقنية ومالية في إطار سير أنشطة الشركة المختلفة ، يضع موضفي الشركة الإداريين والماليين والتقنيين بالدرجة الأولى موضع الكفاءة والدقة والفاعلية في انجاز العمليات والمهام الموكل إليها ، طالما أن هناك مراجعة لاحقة على أعمالهم وتصرفاتهم المنجزة والحكم عليها ومطابقتها بالأهداف الرئيسية المسطرة للشركة

3- : أنواع الرقابة من حيث الجهة القائمة بها

تنقسم الرقابة حسب معيار الجهة القائمة بها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية :

أ- **الرقابة الداخلية** : ظهر هذا النوع من الرقابة على إثر فضيحة "Watergate" في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات من القرن الماضي ، كان هذا خلال تبني الكونجرس الأمريكي اتفاقية ما يسمى بالممارسات الأجنبية المشبوهة سنة 1977 ، والتي نصت على إلزامية وضع أنظمة للرقابة الداخلية لمساعدة المؤسسات الأمريكية على التحكم في المخاطر التي تواجهها[60] ، فالرقابة الداخلية هي "رقابة ذاتية تمارس في الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها من السلطة العليا على السلطة الدنيا وفقا للتسلسل الإداري عن طريق إعطاء الأوامر والتوجيهات والتعليمات والسهر على تنفيذها"[61] كما تعرف على أنها " الخطة التنظيمية والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على ممتلكات الشركة وضمان كفاية استخدامها والتأكد من سلامة ودقة التسجيلات المحاسبية بحيث تسمح بإعداد بيانات مالية طبقا للمبادئ المتعارف عليها"[62]، وتنقسم الرقابة الداخلية في حدّ ذاتها إلى :

---

[60]- Hong thaï, N, le contrôle interne, mettre hors risque l entreprise, pari, France , éd, harmattan, 1999, p91

[61] – حسين عبد العال محمد ، مرجع نفسه ، ص 182

[62] - محمد التهامي طواهر و مسعود صديقي ،المراجعة و تدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005، ص86

أ –**1** – **رقابة محاسبية:** تتعلق الرقابة المحاسبية بحماية الأصول وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية ومطابقة الأصول المدرجة بدفاتر وسجلات الشركة مع الأصول الموجودة بالفعل في أقسام الشركة المختلفة[63]

أ –**2** – **الرقابة الإدارية** " Administrative contrôle ": تهدف الرقابة الإدارية إلى كفاءة أداء العمليات التشغيلية في الشركة والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها إدارة الشركة ، وترتبط الرقابة الإدارية بالأقسام التشغيلية في الشركة وذلك نظرا لعدم ارتباط الرقابة الإدارية بصورة مباشرة بالسجلات والدفاتر المالية[64]

و للتعرف أكثر على الرقابة المحاسبية والإدارية ، ندرج الجدول التالي (03)

الجدول رقم (03) الاختلاف المقارن بين الرقابة المحاسبية و الرقابة الإدارية

وجه المقارنة	الرقابة المحاسبية	الرقابة الإدارية
الهدف من الرقابة	*حماية الأصول من السرقة والضياع والاختلاس وسوء الاستخدام *التحقق من دقة المعلومات المالية الواردة في القوائم والتقارير المالية	*التحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية *التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات التي وضعتها إدارة الشركة
طبيعة عملية الرقابة	*التحقق من تنفيذ عمليات الشركة وفقا لنظام تفويض السلطة الملائم والمعتمد من الإدارة *التحقق من أن عمليات الشركة قد تم تسجيلها في الدفاتر والسجلات طبقا للمبادئ المحاسبية	*التحقق من تنفيذ وتطبيق الإجراءات والسياسات الإدارية

المصدر : عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة ، ص 59 [65]

أ–**3** – **الضبط الداخلي :** ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الشركة من الاختلاس وسوء الاستعمال ويعتمد الضبط الداخلي على تقسيم العمل مع

---

[63] - عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر ، ط 2005- 2006 ، ص 58

[64] – عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ، مرجع نفسه ، ص 59

[65] –عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ، مرجع نفسه ، ص 59

الرقابة الذاتية ، حيث يجب على كل موظف مراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية ، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات أو السلطات والمسؤوليات[66]

ب-**الرقابة الخارجية** : هي عملية الفحص الفني المحايد من طرف خارج الشركة محل الرقابة بغرض التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف ، عادة ما يكون هذا الطرف مراقب أو مدقق خارجي لا ينتمي للشركة محل المراجعة بحيث يكون مستقلا عن إدارتها ، وتتمثل مهامه في إبداء الرأي عن مدى صحة وسلامة القوائم المالية بداخل الشركة[67] ، وتعتبر الرقابة الخارجية متمما للرقابة الداخلية ، ذلك أنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء فإنه ليس ثمة داع إلى رقابة أخرى ، تكون الرقابة الخارجية في العادة شاملة غير تفصيلية ، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة تكفل عملية التأكد من أن الجهاز الإداري للمنظمة أو الشركة لا يخالف القواعد والإجراءات ، وعادة ما تتبع أجهزة الرقابة الإدارة العليا ، وهذا ما يعطيها مكانة وقوة دفع عالية واستقلالا يمكنها من حرية العمل وبعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو التأثير على اتجاهاتها

وفي الأخير، بعد التطرق لموضوع الرقابة وتطور مفهومها عبر العصور وعرض أنواعها نقول أنها الساعد الأيمن للمسيرين و المسؤولين في توجيه السياسات العامة للشركة لضمان أهداف وحقوق مختلف الأطراف ذات الصلة بعملية التأمين

---

[66] – خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعلمية ، دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ، 2000 ، ص 168

[67] – حسين عبد العال محمد ، مرجع نفسه، ص 145

المطلب الرابع : الأنظمة الرئيسية للإشراف والرقابة على قطاع التأمين

على غرار رقابة الدولة على شركات التأمين التي يتم التعرف عليها لاحقا ، هناك أنظمة للإشراف والرقابة على شركات التأمين، تجعل هذه الأخيرة شركات التأمين أكثر تنظيما إذا استوفت عليها، فهي تعتبر بمثابة ضبط داخلي للشركة قبل حلول دور الرقابة من طرف الدولة، وتتلخص هذه الأنظمة في [68]:

الفرع الأول: نظام الإشهار: يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة أنه أقل تدخلا من جانب الدولة ، ذلك أنه يمنح الحرية لشركات التأمين ويقوم هذا النظام على مجموعة من النقاط نوجزها فيما يلي :

- يجبر نظام الإشهار والإعلام شركات التأمين على نشر نتائج أعمالها، خصوصا ما تقوم عليه الرقابة من الحسابات الختامية والقوائم المالية
- يمكن للجمهور بصفة عامة والهيئات المتخصصة بصفة خاصة من خلال نشر البيانات والمعلومات التي تم الإشارة إليها في النقطة السابقة أن تتضح الرؤية لهم بحقيقة المراكز المالية للشركة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية نحو زبائنها

انطلاقا مما يقوم عليه نظام الإشهار والإعلام يمكن القول أنه يمنح المرونة والحرية لشركة التأمين لأداء خدماتها بأحسن صورة ، إلاّ أنّ ما يعاب على عليه أنه لا يسمح بإظهار ضعف مركزها المالي إلا بعد حدوثه ، معنى هذا أن المركز المالي للشركة إذا كان في مسار الضعف لا يمكن التعرف عليه إلا بالتقييم الختامي أي حدوثه ، وعليه فإن الخطر في نظام الاشهار والإعلام لا يمنع إنما يجهل إلى حين وقوعه

الفرع الثاني : نظام الشروط المعيارية : من خلال هذا النظام يتم وضع قواعد معينة لابد من الالتزام بها عند إنشاء شركات التأمين أو حين ممارستها لنشاطها وتقديم خدماتها التأمينية ، وانطلاقا من

---

[68] – إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي من الناحية النظرية والتطبيقية،مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، ط1،2012 ص ص 387-390

هذا يتم تحديد مهمة الإشراف والرقابة من طرف الدولة بالتنفيذ الشكلي للقواعد الموضوعة من جانبه ، وتنصب هذه القواعد على إلزامية احتفاظ شركات التأمين بالمخصصات اللازمة لمواجهة الالتزامات اللاحقة عليه الآنية والمستقبلية تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من الأمور الملزمة لها الناتجة عن التعاقد، إضافة إلى هذا أن القواعد الموضوعة من جانبها تنصب كذلك على المتطلبات المالية اللازمة لإنشاء شركة التأمين

استنتاجا لما سبق حول نظام الشروط المعيارية يمكن القول أن هذا النظام نابع ومتوقف على سياسة الدولة في إصدار التعليمات والقواعد ، يعني أن هذه القواعد والتعليمات الصادرة من طرف الدولة بتوسعها وتعددها تجد شركات التأمين نفسها أمام مجموعة من القواعد والتعليمات الجامدة، والتي ربما تقف عقبة أمام تقدم وتطور شركات التأمين ، ومن ثمة التأثير على خدماتها التي تؤثر بطبيعة الحال على التزاماتها أمام زبائنها ، وهو ما يؤثر على مصالحها ، وعلى العكس من ذلك إذا تم تضييق التعليمات والقواعد من جانب الدولة ، فقد يؤدي إلى انعدام الأهمية التي تميز الإشراف والرقابة كوسيلة فعالة من خلال حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من خدمات شركات التأمين

الفرع الثالث: نظام الإشراف المادي

مقارنة بالنظامين السابقين نجد أن نظام الإشراف المادي يفوقهما ، ذلك أنه يفرض نفسه طيلة العمر الإنتاجي لشركات التأمين ، وهو ما يتضح جليا من خلال ما يقوم عليه هذا النظام من نقاط تتضمن في محتواها الجبر و الإلزام ويمكن إيجاد ما يقوم عليه هذا النظام في :

- إلزامية حصول شركات التأمين على ترخيص لمزاولة نشاطها التأميني مع ضرورة استيفاءها لجميع الشروط التي وضعتها السلطات المختصة الموضحة من خلال الأوامر والتعليمات الصادرة عن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين

- قيام هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين بالرقابة الدائمة والمستمرة بعد مزاولة شركات التأمين لنشاطها يقوم بها فريق من الخبراء المختصين في كافة مجالات التأمين والمحاسبة المالية والقانونية ، ذلك لأن دور هيئة الإشراف والرقابة في نظام الإشراف المادي لا يقتصر على فكرة التأكد من التنفيذ الشكلي لبعض القواعد كما رأيناه في نظام الشروط المعيارية ، بل يتعداه ليشمل الأسس التي تسير عليها شركات التأمين لتنفيذ هذه القواعد الموضوعة من جانبه ، معنى هذا ان القواعد الموضوعة من جانب الدولة في هذا النظام لا تقتصر على المتطلبات المالية اللازمة لإنشاء شركة التأمين ، ولا المخصصات التي تحتفظ بها اللازمة لمواجهة التزاماتها، بل تشمل جميع القواعد والأسس التي تسير عليها شركات التأمين تنفيذا لهذه القواعد
- يمنح نظام الإشراف المادي لهيئة الرقابة والإشراف مراقبة الأعمال اليومية والفصلية لشركات التأمين ، ذلك عن طريق مفتشي أجهزة الرقابة والإشراف المتخصصين الذين يملكون سلطة حق الانتقال إلى شركات التأمين وتفتيشها قصد اكتشاف الانحرافات والمخالفات التي تقع فيها شركات التأمين
- يمكن لهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين من خلال ما سبق امتلاكها السلطة التقديرية الموسعة لمختلف الأمور المتعلقة بالشركة أثناء ممارسة نشاطها ، فيمكن أن تقوم هذه الأخيرة بسحب الترخيص من إحدى شركات التأمين ، وأن تمنعها من مزاولة نشاطها ، سواء كان السحب جزئي أو كلي ، كذلك بالنسبة للمنع يكون لبعض المنتجات التأمينية أو كلها ، هذا فضلا عن قدرة هيئة الرقابة والإشراف في نظام الإشراف المادي على تصفية الشركات إلزاما

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا النظام يمكن القول أن نظام الإشراف المادي يمنح هيئة الرقابة والإشراف سلطة موسعة في مختلف الأمور المتعلقة بالعملية التأمينية من خلال التدخل العميق لهذه الهيئة على شركات التأمين ، كما أن هذا المعيار يهتم بالأمور الرئيسية التي تنشأ عليها الشركة ، إضافة إلى التفاصيل التي توضع لتنفيذ نظام الإشراف والرقابة على شركات التأمين

بالرجوع إلى طبيعة النظام نفسه نجده أنه يقوم على أساس منح هيئة الاشراف والرقابة سلطة تقديرية كبيرة من خلال طريقة التفتيش ، سحب الترخيص ، منع مزاولة النشاط ...الخ، وذلك أنه إذا أحسن نظام الإشراف المادي استخدامها أمكن لنظام الإشراف والرقابة أن يطور ويرقي خدمات التأمين

المبحث الثاني : الأطر المنظمة للرقابة والإشراف على شركات التأمين

المطلب الأول : مراحل الرقابة على شركات التأمين

تعمل الدولة من خلال نظام الإشراف والرقابة على شركات التأمين على تنظيم سوق التأمين وهذا عن طريق تنظيم سير نشاط شركات القطاع ، وقد يظهر هذا جليا في تدخل الدولة لتنظيم المنافسة بين شركات التأمين التي قد تصيب جودة الخدمة عملا بمعدلات التسعيرة وهو ما يؤثر على تطور ونمو قطاع التأمين وللتعرف أكثر على رقابة وإشراف الدولة على القطاع نعرج بالتعرف على التطور التاريخي لنظام الإشراف والرقابة عبر المراحل التالية :

الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية

إن اعتماد او سحب الاعتماد في الفترة الاستعمارية من شركات التأمين كان من اختصاص الحكومة العامة (GG) ، فهي التي تعطي رأيها حول اعتماد الوكالات الخاصة بالتأمين أو سحب الاعتماد منها وفقا لما يقره التشريع الفرنسي [69]

الفرع الثاني : بعد الاستقلال

رغم الأهمية التي يحضى بها قطاع التأمين خاصة وأن الجزائر في مرحلة بناء رأس المال الذي حتم عليه انتهاج النظام الاشتراكي ، إلا أن الرقابة على شركات التأمين الأجنبية كانت شكلية نتيجة غياب الإطارات

---

[69] - www.mohamat.net.

الوطنية ذات الخبرة والكفاءة إضافة إلى التشريعات الخاصة بالجزائر آنذاك إلى جانب غياب رقابة فعلية للدولة ، مما أسهم في صدور قوانين في 1968/06/08 المتعلقة بالتنازل الإجباري لفائدة شركة التأمين (الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR) ، وهو ما سمح بممارسة عمل الرقابة من طرف وزارة المالية والمتابعة المالية لجميع شركات التأمين الأجنبية

كلفت في هذا الإطار الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAAR بمنح أو سحب الاعتماد من الشركات الأجنبية من خلال دورها الاستشاري ومن ثمة ممارسة الرقابة على هذه الشركات

وبالرغم من هذه الإجراءات إلا أنه لم يتم خلق هياكل أو هيئات فعلية رقابية إلا ابتداء من سنة 1971 خلال صدور المرسوم رقم 210/71 الصادر بتاريخ 1971/08/05[70] ، الذي يتعلق بإنشاء :

- **مجلس التأمينات** : الذي اقتصر دوره على ترقية نشاط التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني وذلك بصياغة المقترحات والتوصيات الهادفة إلى تنمية القطاع
- **اللجنة التقنية:** والمكفول لها المهمة التقنية الخاصة بالجانب التجاري والتنظيمي لنشاط التأمين.

ثم جاء القانون 07/80 الصادر في 1980/08/09 الذي حدد رقابة الدولة التي تهدف أساسا إلى ضمان انتظام عمليات التأمين وحماية حقوق المؤمن لهم ، والمساهمة المتوازنة لنشاطات القطاع التأميني ، وقد أقر هذا في المادة 182 منه ، ثم تم تحويل مهمة الرقابة إلى :

- المفتشية المالية للرقابة المالية
- المديرية الفرعية للتأمينات للرقابة التقنية المتمثلة في التسعيرة ، الإشهار،الشروط العامة ...الخ

---

[70] - حوبة عبد القادر ،محاضرات في قانون التأمين للسنة الرابعة، المركز الجامعي بالوادي ، معهد العلوم القانونية والإدارية ،2010/2009

الفرع الثالث: فترة تحرير سوق التأمين

تم إعادة تشكيل النظام الخاص بالرقابة من خلال القانون 07/95 الصادر في 1995/01/25 وقد تم تحديد الهدف من الرقابة في نص المادة 209 منه ، تمارس هذه الرقابة من خلال هيئة تدعى بإدارة الرقابة والتي يقصد بها الوزارة المكلفة بالمالية وهذا يشمل الرقابة على المستوى التقني والمالي والقانوني[71]، كما تعمل الوزارة المكلفة بالمالية على تحقيق مصالح المؤمن لهم ، وقد عمل هذا القانون على تفعيل رقابة الدولة على سوق التأمين والإشهار له من خلال :

- المحافظة على مصالح المؤمن لهم بإحداث رقابة فاعلة من طرف الدولة
- إنشاء المجلس الوطني للتأمينات (CNA) كجهاز استشاري يفتح مجال الحوار بين المتعاملين في سوق التأمين والمؤمن لهم

المطلب الثاني : هيئات الرقابة على شركات التأمين

في إطار الجهود الوطنية لتطوير الاقتصاد الوطني من خلال تحسين أداء خدمات التأمين تم صدور القانون 04/06 الذي أفرز هيئات رقابية إشرافية تمثلت في :

الفرع الأول: مديرية التأمينات

التي تعتبر بمثابة الهيكل المنظم للرقابة والإشراف على قطاع التأمين الذي تمثله الدولة طبقا لما يوضحه نص المادة 209 [72] من الأمر 07/95 ، " تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة التي تم إنشاؤها بمجرد إعادة هيكلة وزارة المالية في فيفري 1995 ، تمارس مهمة الرقابة عن طريق :

- **رقابة في عين المكان :** وتجرى بمقر شركة التأمين من طرف محافظي الرقابة وعند الاقتضاء تباشر الرقابة في الفروع التابعة لشركة التأمين ، يقوم المحافظين في هذا النوع من الرقابة بفحص حسابات

---

[71] - تقرير سوق التأمين الجزائري للفترة الممتدة من 2002 إلى 2004 ، مجلة التأمين العربي ، الصادرة عن الاتحاد العام العربي للتأمين ، الأردن ، العدد 92، ص 59

[72] - أنظر نص المادة 209 من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات

الشركة من خلال إمكانية الدخول إلى جميع الوثائق ، حيث يقوم محافظو الرقابة بإثبات كل نقص أو انحراف بالنسبة للتنظيم ويعدون تقارير ترسل للسلطة العليا [73]

- **رقابة على وثائق التأمين :** يجرى هذا النوع من الرقابة على الاعتماد بالنسبة لشركة التأمين بالإضافة على الوثائق الموجهة للجمهور وفحص ، يشرف على هذه العملية محافظي الرقابة بالإضافة إلى الموظفين المكلفين بملفات التأمين على مستوى الخزينة

الفرع الثاني : المجلس الوطني للتأمينات

- **تعريفه:** تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات(CNA) بموجب الأمر 07/95 في 1995/01/25 ويعتبر جهاز استشاري بخصوص الوضعية المتعلقة بنشاط وتنظيم التأمين، ذلك لتحسين أداء خدمات شركات القطاع ، ومن ثمة تطوير، ينعقد المجلس بطلب من رئيسه أو أغلبية الأعضاء ، كما يمكن للمجلس بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخل مجال اختصاصه ، تتمثل أهدافه في :
- إنشاء مركز للبحث مهمته إعداد الدراسة لتطوير الآفاق الإستراتيجية للتأمين
- تحفيز التبادل بين شركات التأمين بالتنسيق في مجال الأسواق الدولية
- العمل على تكافؤ التسعيرة الخاصة بشركات التأمين مع سوق التأمين الجزائرية
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين
- اقتناء قنوات جديدة في نشاط إ.ت بجلب التجربة الدولية من خلال التعاون والتبادل المعرفي
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية
- السير الحسن لشركات التأمين
- تنمية الاقتصاد بالسهر على مردودية الأموال المجمعة

---

[73] - www.cna.dz

- التوازن بين الحقوق والالتزامات لطرفي العقد
- توجيه وتطوير سوق التأمين من خلال المساهمة الفعالة
- **تكوين المجلس:** يتكون المجلس من ممثلين عن الدولة، المؤمنين والوسطاء ، المؤمن لهم ، مستخدمي القطاع ، الخبراء في التأمين[74]
- **صلاحيات المجلس** : بالرجوع إلى الأمر 07/95 نلخص صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات في[75] :
- توجيه سوق التأمين من خلال تقديم اقتراحات للوزير المكلف بالمالية ترمي من خلالها لوضع آليات وإجراءات كفيلة بترشيد نشاط التأمين وتطويره
- التداول في المسائل المتعلقة بكل أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين
- اقتراح الإجراءات المتعلقة بـ :
    - القواعد التقنية والمالية اللازمة لتحسين ظروف عمل شركات التأمين وإعادة التأمين
    - الشروط العامة لعقود التأمين
    - تنظيم الوقاية من الأخطار
- **تنظيم المجلس** : تسند إلى المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى بلجنة الاعتماد(كما رأينا في الفصل الأول) التي تعطي رأيها في الاعتماد أو السحب الاعتماد ، تحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية بالإضافة إلى تحديد عملها وتنظيمها ، يرأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية ، كما يمكن للمجلس أن يحدث لجان تقنية أخرى تحدد تشكيلتها من طرف وزير المالية[76]

---

[74] - أحكام المادة 276 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات

[75] - المادة 02 ، 03 من المرسوم رقم 339/95 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للتأمينات

[76] – من المادة 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 197/07 المؤرخ في 2007/05/23، الجريدة الرسمية، العدد 42

الفرع الثالث : الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR)

تم إنشاؤه في 22 فيفري 1994 ، له صفة الجمعية المهنية التي يحكمها القانون 31/90 ، وهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات كونه يهتم بمشاكل المؤمنين فلا تشمل عضويته إلا شركات التأمين [77] ، أما المجلس فيهتم بتطوير سوق التأمين بصفة عامة ، يسهر الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية:

- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة(Déontologie)
- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين

حسب القانون الأساسي للإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR) تنحصر مهامه في :

- تمثيل المصالح المهنية المشتركة للمؤمنين على المستوى الدولي والوطني
- العمل على تحسين نوعية الخدمة المقدمة والمساهمة في تحسين مستوى تأهيل عمال القطاع
- السعي لترسيخ أخلاقيات المهنة والحفاظ عليها
- العمل على تأسيس اتفاقية التعويض المباشر

لم تقف التغيرات على مستوى نظام الإشراف والرقابة عند هذا الحد بل تواصلت مع صدور القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للقانون 07/95 ، الذي جاء لتقوية وسائل العمل الرقابي وإعادة تنظيم عمليات الإشراف من خلال تكوين لجنة إشراف مستقلة للتأمينات خصصت لها وسائل التدخل الضرورية المتمثلة في :

- مفتشي التأمين المحلفين
- إمكانية التقليص من نشاط شركات التأمين

---

[77] – أقاسم نوال ، دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير(دراسة حالة الجزائر) ،جامعة الجزائر،2001

- فرض غرامة مالية في حالة عدم احترام تسعيرات التأمين الإجباري أو عدم مسك الدفاتر والسجلات اللازمة ،أو عدم احترام قواعد تمثيل الالتزامات التقنية ،أو عدم احترام قواعد المنافسة...الخ

المطلب الثالث : الهيئات الرقابية والإشرافية في ظل القانون 04/06

تركيزا على الأهداف الرئيسية للرقابة التي تشرف عليها الدولة بأجهزتها وهيئاتها الرقابية المتمثلة في المجلس الوطني للتأمينات (CNA) والإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR) ، فقد عزز قطاع التأمين بهيئات رقابية مستقلة بصدور القانون 04/06 حيث نص المشرع على وضع إطار تأسيسي منظم في شكل ثلاث هيئات مستقلة بشكل رئيسي والتي سنتعرف عليها بعد معرفتنا لدور الهيئة التي يرجع لها مصدر الرقابة والإشراف المتمثلة في :

الفرع الأول : وزارة المالية

يتدخل هذا الجهاز كهيئة وصية على الرقابة والإشراف على شركات التأمين في :

- ✓ اعتماد الجمعيات المهنية للمؤمنين ، الوكلاء العامون والسماسرة
- ✓ منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين
- ✓ إعداد قائمة الوثائق التي يجب أن تبرزها شركات التأمين لهيئة الإشراف (CSA)
- ✓ تحرير التراخيص المسبقة لفتح فروع تأمين أجنبية في الجزائر ومكاتب تمثيل شركات التأمين وإعادة التأمين

انطلاقا ممّا أقره القانون 04/06 المشار إليه سابقا من هيئات مستقلة للإشراف و الرقابة على شركات التأمين نخص بالتعريف على الهيئتين الباقيتين وهما :

الفرع الثاني: لجنة الإشراف على قطاع التأمينات(Commission de supervision d'assurance)

تبعا لأحكام المادة 209 من القانون 04/06 فإن لجنة الإشراف هي جهاز يمارس رقابة الدولة على قطاع التأمين ، يهدف لتحقيق وأداء الوظائف التالية[78]:

- السهر على مدى احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود من خلال حرصها على مدى انتظام عمليات التأمين ، إلى جانب متابعة ومراقبة ملاءة الشركات
- ترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي

أعاد المرسوم رقم 113/08 في 2008/04/09 نفس الوظائف السابقة للجنة الإشراف على قطاع التأمينات واتبعها بإلزامها التحقق من المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال الموجهة لتأسيس أو زيادة رأس المال لشركات التأمين

وحسب نص المادة 212 من القانون 113/08 يمارس الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين مفتشوا تأمين محلفين ومؤهلين للتحقق من جميع عمليات التأمين المجرات استنادا على الوثائق المتاحة ، ويتعاظم دور هذه اللجنة في حالة ما إذا رأت أن التسيير على مستوى شركات التأمين قد يجعل مصالح المؤمن لهم في معرض الخطر ، ففي هذه الحالة تتخذ إحدى الإجراءات التالية :

- تقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو أكثر
- منع أو تقليص التصرف الحر في أصول شركة التأمين حتى يتم وضع إجراءات التصحيح اللازمة

---

[78] – أنظر المادة 210 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات .

الفرع الثالث : الهيئة المركزية للأخطار

توجد هذه الهيئة بوزارة المالية وهي مرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار لإتمام مهامها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 130/07 حيز مهام هذا الجهاز التي نلخصها في :

- ✍ جمع وتركيز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى شركات التأمين وإعادة التأمين والفروع التابعة للشركات الأجنبية
- ✍ شركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة

المطلب الرابع : آليات رقابة الدولة على شركات التأمين

انطلاقا مما قد تناولناه سابقا بخصوص هيئات وأجهزة الرقابة على شركات التأمين ، فإن الدور الذي تقوم به هذه الهيئات قصد تنمية وتطوير سوق التأمين بحثا عن اقتصاد أحسن للدولة ، لا يكتمل هذا إلا إذا تعرفنا عن الطرق التي تلتزم بها هذه الهيئات في مجال الرقابة ، خاصة وأن مجال الرقابة متعدد إذا ما نظرنا إلى أن الشركة لا تمارس نشاطها إلا بعد الاعتماد الذي يقيد بعدة شروط ومن ثم ممارسة شركات التأمين للخدمة ، ثم تظهر مهمة هذه الأجهزة من خلال الرقابة المفروضة على شركات التأمين ، لكن الاستفهام يقع هنا على الطرق التي تعتمدها أجهزة الرقابة في أداء مهمتها كي تتم بأحسن وجه ، والوسائل التي تعتمدها في رقابتها ، وللتعرف على طرق الرقابة التي تمارسها الهيئات المختصة على شركات التأمين وإعادة التأمين نحددها من خلال[79] :

الفرع الأول : الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية في منح أو سحب الاعتماد حسب نص المادة 204 من القانون 04/06 ، ذلك أن هيئات الرقابة تقوم بمراجعة وثائق التأمين وما تتضمنه من شروط ، وما يطرأ عليها من تعديلات ،

وتظهر من خلال هذا النوع من الرقابة سلطة الدولة في منح أو سحب الاعتماد أي أنها لا تكون بعدية إنما تقوم الرقابة الإدارية على الشركة بدءا من اعتمادها ، إضافة إلى رقابة الهيئات المختصة تقوم الرقابة على الوسائل المالية اللازمة انطلاقا من المخطط التقديري ثم من المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم ، ومن هذا نقول أن الرقابة الإدارية على شركات التأمين تنطلق من المراجعة الدقيقة لوثائق التأمين بعد اعتماد الهيئة لها ، فمجال رقابة الهيئة يتمثل في هذا النوع من الرقابة في مراقبة مضمون الوثيقة وأسعارها لمنع استغلال المؤمن لهم وضمان المساواة بينهم ، ذلك يعني عدم التمييز بين الوثيقة والوثيقة الأخرى من الوثائق التي هي من نوع واحد ، ذلك بخصوص أسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على جملة الوثائق ، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة[80]

من خلال هذا نستنتج أن الرقابة الإدارية على شركات التأمين تخص الوثائق التأمينية للشركة وما تتضمنه أي التزامات الشركة المحددة في الوثائق بدءا بالاعتماد

الفرع الثاني: الرقابة التقنية

تتمثل الرقابة التقنية على شركات التأمين في فرض الالتزامات التي توجب شركات التأمين الخضوع لها ، وتتمثل هذه الالتزامات حسب نص المادة 224 من الأمر 04/06 في تكوين احتياطات وأرصدة وديون تقنية، وقد تم تحديد شروط تكوين الديون والاحتياطات التقنية طبقا لنص المادة السالفة الذكر ، فبالنسبة للاحتياطات الملزمة لشركات التأمين وإعادة التأمين تكوينها وتسجيلها في خصوم موازناتها هي تلك الاحتياطات المبينة في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع التأمين ، ففي كل احتياط آخر اختياري يكون منطلقه بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين ، وبذلك تكون إلزامية تخصيص شركة التأمين لاحتياط يكفي للوفاء بالتعويضات الملزمة لها من طرف المتعاقدين معها ، يعني أن احتياط الشركة يقابل ديونها ، وتعتبر هذه الاحتياطات قيم مالية يسمح للشركة التصرف فيها شرط ضمان بقائها ،

ذلك لتحقيق قدراتها على الوفاء بإلتزاماتها المالية في كل وقت ، وتنقسم الأرصدة المالية التقنية إلى نوعان هما :

1- **أرصدة تقنية قابلة للخصم** : وهي تلك الأرصدة التي تعزز من قدرة الشركة على الوفاء بإلتزاماتها من جهة والتي تعوض العجز الفجائي للشركة وتنقسم إلى :

- **رصيد الضمان** : وهو ذلك الرصيد الذي يضمن لشركة التأمين قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها تجاه زبائنها ، ومصدره هو التمويل المقتطع بنسبة معينة من الأقساط التي يتم جمعها خلال السنة المالية
- **رصيد تكميلي إلزامي:** وهي تلك الأرصدة الاحتياطية المتواجدة من أجل تعويض العجز الممكن حدوثه في الديون الناتجة عن سوء تقييمها وعن التصريحات المدلى بها المتضمنة الخسائر التي تم تقييمها بعد إقفال السنة المالية إضافة إلى النفقات المرتبطة بالتسيير

2- **أرصدة تقنية غير قابلة للخصم:** يقصد بهذا النوع من الأرصدة أيّ رصيد يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين وإعادة التأمين، للتنفيذ الفعلي لالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود

الفرع الثالث: رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى

إضافة الى تكوين و تمثيل الاحتياطات و الأرصدة التقنية السالف ذكرها ، تفرض الهيئات الرقابية على شركات التأمين و إعادة التأمين إرسال إلى الحصيلة السنوية و التقدير بنشاطها الإدارة المعنية ، بالإضافة الى جدول الحسابات و الإحصائيات و الوثائق المتعلقة بالنشاط ، كما تجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين و من خلال فرض الالتزامات المقررة من طرف هيئات الرقابة ، ملزمة أيضا بنشر حصيلتها السنوية و نتائج الحسابات في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون إحداهما ناطقة باللغة العربية، مع التزامها

بمسك الدفاتر و السجلات التجارية ، وتتجلى رقابة الدولة بأجهزتها لشركات التأمين كذلك من خلال عرض كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة ،كما يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تعديل هذه الوثائق في أي وقت شاءت

إن فرض الدولة للالتزامات السابقة الذكر من خلال طرق رقابتها الإدارية و التقنية ، بالإضافة إلى رقابتها من خلال تقييد شركات التأمين بالتزامات أخرى ، يضفي على قطاع التأمين وجهة أحسن ، ومن ثمة تحقيق مصالح الشركة ثم الوفاء بالتزاماتها التي من خلالها تضمن حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من العقود ، و يمكن لنا من خلال طرق الرقابة التي تعرفنا عليها أن نوضح مختلف الاجراءات التي تمارسها هيئات الرقابة على شركات التأمين من خلال الشكل التالي :

الشكل (06) : آليات الرقابة على شركات التأمين

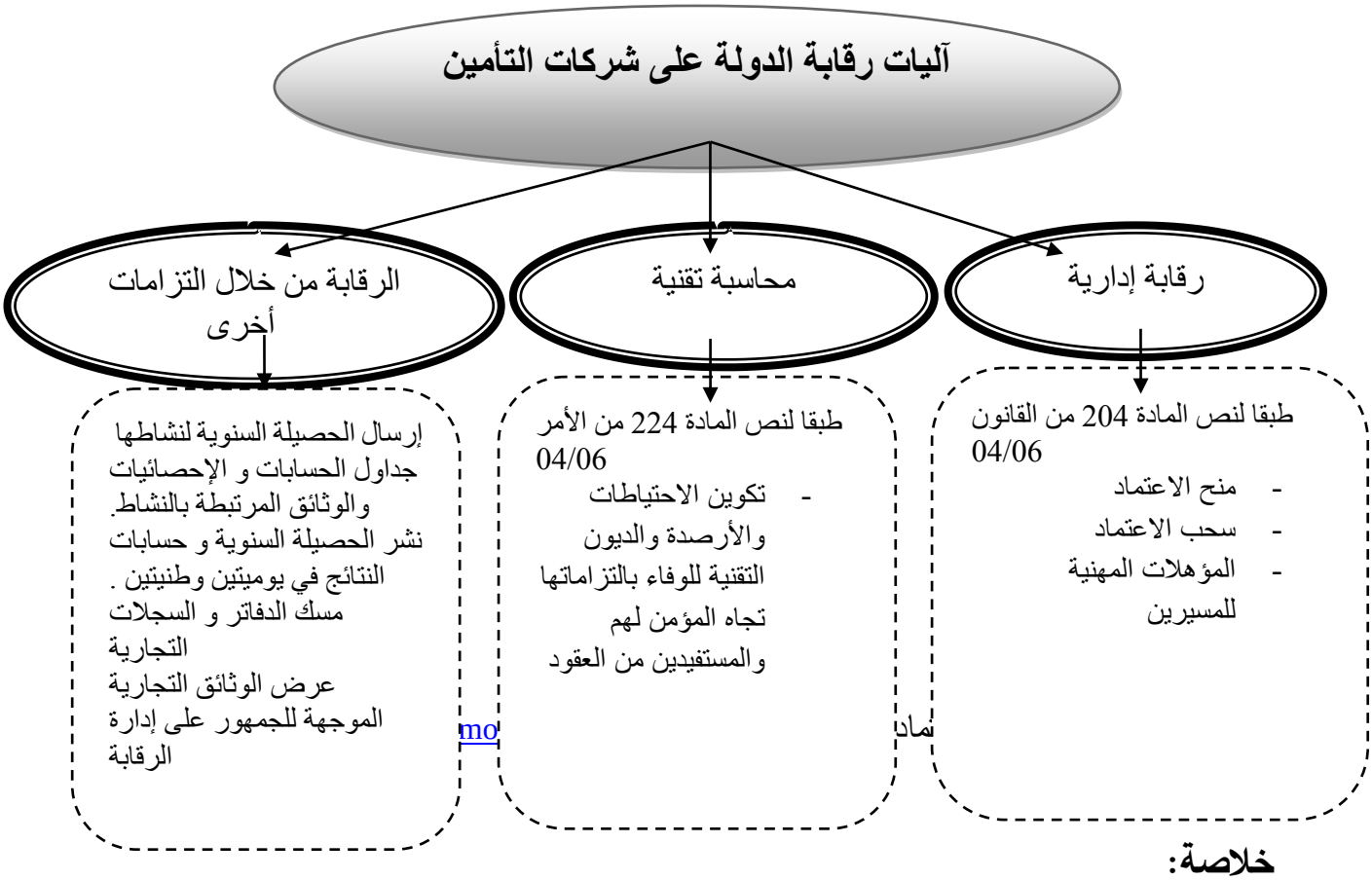

خلاصة:

تقوم عملية الرقابة على شركات التأمين على مبدأ تحسين خدماته ، التي بدورها تساعد في الحفاظ على سوق التأمين الذي بدوره يضفي صبغة مالية هدفها الاستثمار بالانفتاح على مجالات الاقتصاد المتعددة ، وبذلك دعم وتيرة النمو الاقتصادي وهو الهدف الرئيسي الذي قام عليه اقتصاد الدول الذي جعلته دول العالم حلا في تجاوز أزماتها ، ولا تؤدي شركات التأمين هذه الخدمات إلا بواسطة الهيئات المختصة التي ذكرناها سالفا والتي بواسطتها تحقق الشركات مصالحها و ارتباطاتها بالعملاء و من ثمة تحقيق الأهداف التي أتى بها سوق التأمين في دعم الاقتصاد .

الملخص:

تهدف دراستنا لموضوع اعتماد و مراقبة شركات التأمين الى التعرف على شركات التأمين عموما خاصة من زوايا وجود كيانها القانوني انطلاقا من عملية الاعتماد ، كون هذه الاخيرة تختلف عن الشركات الاقتصادية ذات الطابع التجاري ,لا من حيث الاعتماد ولا الرقابة ، حتى و إن اشتركت شركات التأمين (المساهمة) مع الشركات التجارية في بعض الأهداف إلا أن النشاط يختلف ، و هو ما أدى الى اختلاف سلطات الرقابة عليهما ، كما تعرفنا من خلال بحثنا في جوانب الموضوع على مدى مساهمة شركات التأمين في تطوير سوق التأمين ، بل تنوير الاقتصاد من خلال الاستثمارات الكبرى لشركات التأمين ، و من خلال هذا كله تعرفنا عن المركز القانوني للمؤمنين (المؤمن لهم) و المؤمن (شركة التأمين) ، حتى يتسنى لطرفي علاقة التأمين معرفة حقوقه و طرق اكتسابها

الكلمات الدالة : التأمين ، الشركة ، الخدمة ، الاعتماد ، الرقابة ، المؤمن له ، سوق التأمين ، هيئة الرقابة

الخاتمة:

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع اعتماد و مراقبة شركات التأمين ، الوصول الى معالجة الإشكالية التي تدور مضامينها حول كيفية اعتماد شركات التأمين و الضوابط القانونية و الادارية لرقابتها ، هذا و قد تم معالجة الموضوع من خلال خطة نأمل أن تكون قد وفت ما تصبو إليه دراستنا ,ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين متكاملين في الدراسة منفصلين في المضمون

من خلال هذا يمكن القول أن التأمين بصفة عامة أصبح ضرورة ملحة في المجتمعات الحديثة ، ذلك أن الدول المتقدمة استخدمت قطاع التأمين حلا لأزماتها ، هذا و لا يمكن إغفال دوره في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فقد استغلت الجزائر قطاع التأمين باحتكار سوقه ضمن عمليات التأميم التي باشرتها على القطاعات الاقتصادية بعد الاستقلال، كون الأخير الوسيلة المثلى لحماية الأفراد و الممتلكات من كافة الأخطار التي قد يتعرضون لها ومن ذلك فتح الباب للاستثمار الذي يؤمن عجلة الاقتصاد للدولة ، ,و عليه نجد الدول النامية لجأت الى التركيز على القطاع من خلال العمل على تحسين أداء خدمات التأمين ، ففرضت القوانين و الأنظمة و المراسيم لاعتماد الشركات المشرفة على هذا القطاع كما هو الحال في الجزائر التي خوصصت قطاع التأمين بعد العملية التي شهدها قبل القانون الصادر في حق القطاع سنة 1975 ،فأقبلت مجموعة من الشركات على خدمات التأمين ، وفقا للاعتمادات التي باشرتها الدولة خاصة بصدور الامر 07/95(كما لاحظنا في الفصل الأول) الذي ظهرت من خلاله مجموعة من الشركات الوطنية منها و الدولية

و من ثمة تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع شركات التأمين من جانبي الاعتماد و الرقابة أنها تختلف من حيث نوع النشاط و الخدمات على الشركات التجارية ، إلا أنها استطاعت ان تكون احدى الوسائل المثلى لتنمية و تطوير الاقتصاد ، كيف لا و أنها استطاعت ان تدخل مجال الاستثمار برؤوس الأموال المتمثلة في الأقساط المجمعة ، كما تفنّنت في استقطاب أكبر عدد من الزبائن (المؤمن لهم) مثلها مثل البنوك ، اضافة

الى هذا فقد قامت بتقديم خدمات ضرورية في الحياة الاجتماعية ، مما اجبر الدولة على تغطية هذا القطاع من خلال اعتماد و مراقبة أوسع على الشركات المقدمة للخدمة التأمينية ، ومحاولة السير به قدما الى تحقيق التنمية التي خصت القطاع الاقتصادي و الاجتماعي ومن هذا يمكن لنا أن نوجز ما توصلنا إليه من خلال موضوع بحثنا في النقاط التالية :

- يهدف التأمين الى التقليل من الأضرار الممكن حدوثها ، فهو وسيلة لحماية الأفراد والممتلكات

- تقوم شركات التأمين من خلال نشاطها بتوفير خدمات تأمينية للمخاطر التي قد يتعرض لها المؤمن لهم ، فهي بذلك تعتبر مؤسسات مهنية مالية

- من أهم العراقيل التي تواجه نشاط التأمين في الجزائر الثقافة و التوعية التأمينية، حيث نجد أن العديد من العاملين في القطاعات الاقتصادية يركز على المصلحة الذاتية المتمثلة في الراتب أو الربح الأكبر دون مراعاة دور التأمين في ذلك

- يمكن لشركات التأمين أن تهمل أهدافها من خلال الانحرافات و الاختلالات الناتجة عن أنشطتها الداخلية و الخارجية و ربما كانت المنافسة بين شركات التأمين أحدها

- نظرا لتعدد وتنوع شركات التأمين و اختصاص بعضها بنوع من الخدمة على غيرها من الخدمات ، فيمكن لشركات التأمين على السيارات مثلا أن تلحقها الخسائر , الناتجة على هذا النوع من الخدمة التأمينية معنى هذا أن شركات التأمين ليست دائما محققة لمصلحتها (للربح) ،فيمكن أن تلحقها الخسائر نتيجة التعويضات الباهضة على حوادث السيارات

- لوزارة المالية الكلمة العليا في وجود شركات التأمين من خلال دورها في الاعتماد و الرقابة على شركات القطاع

- يمكن لأجهزة الرقابة على شركات التأمين أن تحسن من أداء خدمات القطاع بفرض رقابتها و القيام الأمثل لدورها

- العمل على المرونة في إجراءات التعويض من خلال إمكانية التعويض بمباشرة تحقق الضرر المتفق عليه في عقد التأمين ، وذلك لكسب أكبر عدد من الزبائن و تحسين سمعة الشركة
- تطوير سوق التأمين من خلال إدخال التقنيات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة و تعميم هذا على كل أنواع خدماتها و في كل مستويات نشاطها
- الحرص على تسويق نشاط خدمات التأمين من خلال العمل على جودة منتجات هذه الخدمات
- محاولة تنويع الخدمات المقدمة من شركات التأمين و عدم الانزواء على التأمين ضد الأخطار الفلاحية و السيارات مثلا , لما لها من خسائر ترجع على شركات التأمين بالسلب في عملية التعويض و هو ما يمكن أن يوجهها الى الافلاس أو فقدان سمعتها .....الخ
- تطوير البرامج الجامعية باقتراح مادة تدريس خاصة بموضوع شركات التأمين من جوانبها القانونية
- استعمال شركات التأمين لأنظمتها الرئيسية خاصة الإعلام و الاشهار للتّوعية من خلال أيام تكوينية أو تحسيسية بأهمية القطاع في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية

الملحق رقم (01) استمارة استبيان

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التخصص: قانون أعمال

استمارة استبيان في إطار التحضير لإعداد مذكرة الماستر للطالبان : شقنان عبد القادر و ميلودي مروان

بعنوان : اعتماد و مراقبة شركات التأمين

سيدي، سيدتي

نرجو منكم المشاركة في إثراء الموضوع من خلال تكرمكم بالإجابة على الأسئلة لمعرفة وجهة نظركم في مجال شركات التأمين .

1- معلومات عامة :

- الجنس ذكر ☐ أنثى ☐
- المؤهل الدراسي تقني سامي ☐ ليسانس ☐
  ماستر ☐ أخرى ☐
- المهنة موظف ☐ إطار مسير ☐ أخرى ☐

2 – **مستوى الفهم**

السؤال	صح	خطأ	مبهم
- هيئات رقابة شركات التأمين هي نفسها هيئات اعتمادها - تعدّ وزارة المالية المشرف الرئيسي على قطاع التأمين في الجزائر - واجهتك مشاكل حين تقدمك لإحدى شركات التامين - شركات المساهمة هي نفسها الشركات التجارية التأمينية - الرقابة على شركات التأمين في الجزائر غير مستوفية لمهامها الرئيسة - اعتماد وتطبيق العمل الرقابي في الجزائر، قد يحسن من أداء خدمات التأمين - نجحت الجزائر في أولى عملياتها على قطاع التأمين بتأميمه - احتكار الدولة لقطاع التأمين ساهم في خروج الجزائر من بوتقة الفقر الناتج عن الاستعمار . - تساهم شركات التأمين الجزائرية مساهمة معتبرة في الدخل الوطني - أضفى القانون 07/95 صبغة خاصة على سوق التأمين الجزائري - الاعتماد والرقابة صفتين متلازمتين لازمتين لشركات التأمين في تأدية وتحسين خدماتها			

قائـــــمة المختصـــــرات

الاختصار	الدلالة
2 A	L'Algérienne des Assurances
CAAR	Compagnie Algérienne d'assurance et de Réassurance
CAAT	Compagnie Algérienne des Assurances
CASH	Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures
CIAR	Compagnie International d'Assurance Et de Réassurance
CNA	Conseil National des Assurances
CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole
CSA	Commission de Supervision des Assurances
GAM	Générale Assurance Méditerranéenne
MAATEC	Mutuelle Algérienne des Assurances des travailleurs de L'éducation et de La Culture
SAA	Société Nationale d'Assurance
UAAR	L'Union Algérienne des Société d'Assurance et de Réassurance
AGCI	Compagnie d'Assurance et de Garantie du Crédit à
CAGEX	Compagnie d'Assurance et de Garantie des' l'Investissement Exportation

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة ، الأسس العلمية و العملية لتقييم الأداء في شركات التأمين ، كلية التجارة جامعة الإسكندرية 1998

2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية ، 2002/ 2003

3. أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين ، الدار الجامعية ، مصر ،2003

4. السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009

5. جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجوائر ، الطبعة الخامسة

6. جورج ريجدا تعريب إبراهيم مهدي و محمد توفيق البلقاني ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ ، السعودية 2006

7.حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004

8. منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999

9. خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية و العلمية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000

10. عبد الكريم أبو مصطفى ، الإدارة و التنظيم (المفاهيم ، الوظائف ، العمليات) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2000

11.عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ، "الرقابة و المراجعة الداخلية الحديثة " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية طبعة 2006/2005

12. علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة (في مواجهة الأنشطة غير المشروعة) ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ،2008

13. عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية –النظرية و التطبيق– ، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست ، الطبعة الثانية ، 1998

14. محمد تهامي طواهر ، مسعود صدقي ، "المراجعة و تدقيق الحسابات " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

15. محمد توفيق البلقيني ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار الكتب الأكاديمية للنشر و التوزيع ،2004

16.مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري و الإجماعي بين الجوانب النظرية و الأسس الرياضية ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2003

17. قانون التأمينات الجزائري

18. القانون التجاري الجزائري

الكتب باللغة الفرنسية

1. Christian Sainrapt, dictionnaire général de l'assurance, arcature, Paris, 1996

2. François Cuilbault, Constant Eliashberg , les grands principes de l'assurance ,9e , Argus ,2009 , p.129

3. N. Hassaine , les bases techniques de l'assurance , manuelle technique

الرسائل العلمية و المجلات :

1.أقاسم نوال ،دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر ، ماجستير ، جامعة الجزائر 2001،

2. عبد الرؤوف سنوسي ، محاسبة شركات التأمين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص محاسبة ،جامعة مسيلة ،الجزائر ،2011

3.طبايبية سليمة : دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ،شهادة الدكتوراه سنة 2013-2014

4. مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، العدد الثالث، جانفي 2016

5.معوش محمد لمين دور الرقابة في النشاط التقني في شركات التأمين 2013-2014 شهادة الماجستير ،اقتصاديات التأمين

6. هدى بن محمد : تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،علوم اقتصادية 2004-2005

7. يحياوي سفيان : نظام المحاسبة و طبيعة العمل المالي و المحاسبي في شركات التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2014-2015

8. مجلة القانون والمجتمع ، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار،العدد الثالث، جوان 2014.

المقالات و الدوريات :

1. شراقة صبرينة ، دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن ندوة دولية تحت عنوان : مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ،26/25 أفريل 2011

2. براحلية بدر الدين، مداخلة بعنوان التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري و التعاوني ، جامعة فرحات عباس ،26/25 أفريل 2011

3. نشرية الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين ، تمت الموافقة عليها في 2003/10/03 ، سنغافورة ، تمت الترجمة من قبل هيئة التأمين ،الأردن

القوانين والمراسيم:

– القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 يونيو 1963 المتعلق بالالتزامات و الضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر

– الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن احتكار الدولة لعمليات التأمين

–المرسوم التنفيذي رقم210/71الصادرفي1971/08/05المتعلق بإنشاء مجلس التأمينات واللجنة التقنية –

المرسوم التنفيذي رقم 267/96 الصادر بتاريخ 1996/08/03المحدد لشروط منح شركات التأمين و إ ت الاعتماد

– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم –

الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم. –

القانون رقم 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات الملغى

– المرسوم التنفيذي رقم 54/95 الصادر في 1995/02/15 المحدد لصلاحيات وزير المالية

– الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون التأمينات ، المعدل و المتمم –

المرسوم التنفيذي رقم 267/96 الصادر في 1996/08/03المحدد لشروط منح ش.ت و إ. ت الاعتماد

– الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن تطوير الاستثمار المعدل و المتمم

– الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم

– الأمر رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي ، المعدل و المتمم

– النصوص التنظيمية للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

– القانون 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95

–المرسوم التنفيذي رقم11/08المؤرخ في 2008/04/09الموضح لمهام لجنة الاشراف على التأمينات

-المرسوم التنفيذي رقم111/09المؤرخ في 07 أفريل 2009المحدد لكيفيات تنظيم صندوق المؤمن لهم

- القرار الوزاري المؤرخ في 2009/10/28 المحدد لنسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين الأجنبية

المواقع الالكترونية:

www.caar.dz _ www.saa.fr _ www.algeriedroit.fr www.mohamat.net _

www.uar.dz _ www.cna.dz

فهرس المحتويات

البسملة

شكر و تقدير

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول : اعتمـــــاد شـــركـــات التأميـــــــــن

تمهيد 05

المبحث الأول : مدخل لشركات التأمين 06

المطلب الأول : ماهية شركات التأمين..... 06

الفرع الأول : مفهوم شركات التأمين 06

الفرع الثاني : مميزات شركات التأمين 07

المطلب الثاني : تصنيف شركات التأمين 08

الفرع الأول : التصنيف وفق الشكل القانوني.....08

1 – شركات المساهمة.....08

2 – شركات التأمين التعاونية 09

الفرع الثاني : التصنيف وفق الأنشطة التأمينية 10

1– شركات التأمين على الحياة 10

2– شركات التأمين الصحي 15

3– شركات التأمين العام 10

4– شركات التأمين الشامل 10

المطلب الثالث : الأنشطة و الوظائف الرئيسية في شركات التأمين.....11

الفرع الأول :

1 – إدارة عملها 11

- وظيفة الاكتتاب 11
- خفض التكاليف و تحصيل الأقساط.....11

الفرع الثاني :

1 – إدارة النشاط التسويقي 12

2 – أنظمة تحديد الخطر المحتمل 13

3 – إدارة الموجودات و مصادر الأموال 13

4 – المحاسبة 13

5 – الوظيفة القانونية 13
6 – خدمات التحكم في الخسارة 13
7– تشغيل البيانات 14
المطلب الرابع : خصائص أنشطة شركات التأمين و مصادر تمويلها 14
الفرع الأول : خصائص شركات التأمين 14
الفرع الثاني :مصادر تمويل شركات التأمين 16
المبحث الثاني : الضوابط القانونية لاعتماد شركات التأمين 18
المطلب الأول : منح الاعتماد لشركات التأمين.....18
الفرع الأول : الشروط المالية 19
الفرع الثاني : الشروط الشكلية 19
المطلب الثاني : الهيئات الادارية المختصة بمنح الاعتماد لشركات التأمين 21
الفرع الأول : وزارة المالية 22
الفرع الثاني : المجلس الوطني للتأمينات 22
الفرع الثالث : لجنة الإشراف على التأمينات 23
الفرع الرابع : صندوق ضمان المؤمن لهم 23
المطلب الثالث : سحب الاعتماد من شركات التأمين 24
الفرع الأول : شروط سحب الاعتماد 24
الفرع الثاني : إجراءات سحب الاعتماد 25
الفرع الثالث: آثار سحب الاعتماد.....26
المطلب الرابع : شركات التأمين الناشطة في الجزائر 26
الفرع الأول : الشركات الوطنية المعتمدة قبل صدور الأمر 07/95 27
1– الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين 27
2–الشركة الجزائرية للتأمين 27
3–الشركة الجزائرية للتأمين الشامل 27
4– الشركة المركزية لإعادة التأمين.....28
5– التعاضديات 28
الفرع الثاني: الشركات الوطنية المعتمدة بعد صدور الأمر 07/95.....28
1– شركات التأمين المتخصصة.....28
2– شركات التأمين الأخرى.....30
خلاصة 33

الفصل الثاني: الرقابة على شركات التأمين
تمهيد.....34
المبحث الأول: مدخل للرقابة والإشراف على شركات التأمين.....35
المطلب الأول:ماهية الرقابة على شركات التأمين.....35 الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للرقابة.....35
1- الرقابة لغة 35
2- الرقابة بالمفهوم التأميني 35
3- آراء الفقهاء حول مفهوم الرقابة 36
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الرقابة.....37
المطلب الثاني: أهداف و أسس الرقابة.....38
الفرع الأول: أهداف الرقابة.....38
الفرع الثاني: أسس الرقابة.....39
المطلب الثالث: خصائص و أنواع الرقابة.....40
الفرع الأول : خصائص الرقابة 40
الفرع الثاني : أنواع الرقابة 41
1- أنواع الرقابة من حيث ارتباطها بالعمل 41
2- أنواع الرقابة من حيث وقت ممارستها.....42
3- أنواع الرقابة من حيث الجهة القائمة بها.....43
المطلب الرابع : الأنظمة الرئيسية للإشراف و الرقابة على قطاع التأمين 46
الفرع الأول : نظام الإشهار 46
الفرع الثاني : نظام الشروط المعيارية 47
الفرع الثالث : نظام الإشراف المادي 47
المبحث الثاني : الأطر المنظمة للرقابة والإشراف على شركات التأمين 49
المطلب الأول: مراحل الرقابة على شركات التأمين 49
الفرع الأول : المرحلة الاستعمارية 49
الفرع الثاني : بعد الاستقلال 50
الفرع الثالث : فترة تحرير سوق التأمين 51
المطلب الثاني : هيئات الرقابة على شركات التأمين 51
الفرع الأول : مديرية التأمينات 51
الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات.....52

الفرع الثالث : الإتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين 53
المطلب الثالث: الهيئات الرقابية والإشرافية في ظل القانون 04/06.....55
الفرع الأول : وزارة المالية.....55
الفرع الثاني : لجنة الإشراف على قطاع التأمينات 56
الفرع الثالث : الهيئة المركزية للأخطار 57
المطلب الرابع : آليات رقابة الدولة على شركات التأمين.....57
الفرع الأول : الرقابة الإدارية .....57 الفرع الثاني : الرقابة التقنية 58
الفرع الثالث : رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى 59
خلاصة.....61
الملخص.....62
الخاتمة.....63
الملاحق 66
قائمة المختصرات 68
فهرس الجداول و الأشكال 69
المراجع 70
فهرس المحتويات 74